جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **تخصص قانون عام**

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

منازعات المنظمات المهنية للمحامين

من إعداد الطلبة:

1- خوالدية حنان

2- بن زايد أية

تحت إشراف الدكتورة:

نويري سامية

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	حديدان سفيان	08 ماي1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	نويري سامية	08 ماي1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
3	خميسي زهير	08 ماي1945	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية /20242025

بسم الله الرحمان الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

{سورة هود الآية 88}

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المقبولة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا العلمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن الحقوق هدفًا ساميًا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها، وإن هذا البحث الذي نقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلنا مجهودًا عظيمًا لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل.

وإيمانّا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للدكتورة(نويري سامية) التي ساعدتنا كثيرًا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذه المذكرة، وكان لها دور عظيم من خلال تعليماتها ونقدها البناء ودعمها الأكاديمي، كما نوجه الشكر لأسرتينا فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معنا ومنحونا الدعم على جميع الأصعدة، ونشكر أصدقائنا والأحباب وكل شخص قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي.

اهداء

{بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمة أمري، لك كل الحمد والامتنان}

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا وعمرا.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي"أمي الغالية"

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي "أبي العزيز"

سنشد عضدك بأخيك إلى زهراتي إخوتي شيماء، سلسبيل، أميمة دمتم لي سندا.

إلى قطعة من قلبي ابنة أختي الغالية ماريا.

إلى إبنة خالتي لهومة أتمنى لك النجاح وأيام تليق بك.

إلى صديقاتي الغاليات شريكات اللحظات الجميلة كل باسمها أرفع لكن أسمى أيات الشكر والعرفان.

أهديكم هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى أن يمننا بعونه وتوفيقه.

حنان.

اهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى نفسي التي وقفت بجواري وساعدتني لأكون هنا اليوم

والداي شكراً لكما من أعماق قلبي على عطائكما الدّائم، ووقفاتكما الرائعة

فكلمات الثناء لا توفيكما حقكما، وكل عبارات الشكر لا تصف مدى امتناني لكما.

إن كان كلمات الشكر تُسعف القائلين، فإنها تعجز أمام عظمة مواقفك يا والداي فأنتما من يُعطي للحياة نكهتها وللروح مداها وللقلب سكينته، أنتما من يأخذا عن كتفي عبء الهموم والآلام، فشكراً لأنكما والداي.

آيـــة.

مقدمـــة

تُعتبر مهنة المحاماة من الركائز الأساسية لأي نظام قضائي، حيث يلعب المحامي دوراً حيوياً في الدفاع عن الحقوق والحريات وضمان تطبيق العدالة، وفي الجزائر، شهدت مهنة المحاماة تطوراً تاريخياً هاماً، تأثرت بفترة الاستعمار الفرنسي ثم استمرت في التأسيس والتطور بعد الاستقلال، حيث كان للمحامين دور بارز في الدفاع عن القضايا الوطنية وحقوق الإنسان، هذا التطور التاريخي مهد الطريق لإنشاء وتنظيم منظمات مهنية تهدف إلى تأطير المحامين وتنظيم ممارستهم المهنية بما يضمن استقلاليتهم وحماية مصالحهم.

في هذا السياق، تعتبر المنظمات المهنية للمحامين من بين أبرز المؤسسات التي تضطلع بدور محوري في تنظيم مهنة المحاماة، وضمان ممارستها في إطار المسؤولية الاستقلالية والاحترام التام لأحكام القانون والأخلاقيات المهنية، وقد حظيت هذه المنظمات بمكانة خاصة داخل المنظومة القانونية نظرا لطبيعة الأحكام المنوطة بها من جهة، والإطار الذي يعبر من خلاله المحامون عن مصالحهم الشخصية من جهة أخرى.

ونظرا لتعداد الأدوار التي تؤديها هذه المنظمات وتداخلها أحيانا مع السلطات العامة أو المصالح الفردية للأعضاء، فقد أصبحت طرفا في عدد متزايد من المنازعات سواء كانت هذه المنازعات ذات طابع داخلي بين الأعضاء أنفسهم أو بين الأعضاء والمنظمة، أو ذات طابع خارجي مع أطراف أخرى.

وقد أدى هذا الواقع العملي وتزايد المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية للمحاميين، إلى ظهور حاجة ملحة لاعتماد إطار قانوني واضح ومتكامل يتولى تنظيم هذه المنازعات بشكل دقيق، وهو ما سنحاول القاء الضوء عليه من خلال هذه الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية دراسة منازعات المنظمات المهنية الوطنية من عدة اعتبارات، أبرزها غموض الإطار القانوني لهذه المنظمات وتعدد النصوص المنظمة لها، بالإضافة إلى الجدل الفقهي والقضائي حول طبيعتها القانونية والمعايير المعتمدة في إسناد الاختصاص القضائي بشأن منازعاتها، كما أن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال تزيد من صعوبة الإلمام بجميع الجوانب الموضوعية والإجرائية المرتبطة به.

كما تنبع أهمية موضوع منازعات المنظمات المهنية من أهمية هذه الأخيرة بحد ذاتها، ذلك أنها تلعب دوراً محورياً في تنظيم النشاطات المهنية الحرة، وتوجيهها بما يحقق التوازن بين مصالح المهنيين والصالح العام، كما تساهم في رفع جودة الخدمات المقدمة للمجتمع من خلال رقابتها على أعضائها وتطبيقها للعقوبات التأديبية عند الضرورة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ارتأينا اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية، وأخرى موضوعية.

-الأسباب الذاتية:

من بين الدوافع الأساسية لاختيارنا لموضوع" **منازعات المنظمات المهنية للمحاميين**"، هو شغفنا الكبير بمجال المحاماة والرغبة في التوجه إليه، كما أنه تم التطرق لتنظيم مهنة المحاماة ضمن محتوى مقياس "مشروع مهني"، الذي تناولناه في الفصل الأول من السنة الثانية ماستر، والذي ساهم

بشكل ملحوظ في تعزيز اهتمامنا في هذا المجال، مما نمى رغبتنا في اختياره ودراسته كمحور لموضوع بحثنا.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ارتأينا اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية، وأخرى موضوعية.

-الأسباب الذاتية:

من بين الدوافع الأساسية لاختيارنا لموضوع" **منازعات المنظمات المهنية للمحاميين**"، هو شغفنا الكبير بمجال المحاماة والرغبة في التوجه إليه، كما أنه تم التطرق لتنظيم مهنة المحاماة ضمن محتوى مقياس "مشروع مهني"، الذي تناولناه في الفصل الأول من السنة الثانية ماستر، والذي ساهم بشكل ملحوظ في تعزيز اهتمامنا في هذا المجال، مما نمى رغبتنا في اختياره ودراسته كمحور لموضوع بحثنا.

وباعتبار أن الطالبتين المكلفتين بإنجاز هذه المذكرة التي تتضمن عنوان" منازعات المنظمات المهنية للمحاميين" طالبتان متخصصتين في القانون العام، فقد جاء اختيارنا لهذا التخصص عن وعي واقتناع تام، ضف إلى ذلك أن موضوع المنازعات الإدارية درسناه من خلال مقياس "خصوصية المنازعة الإدارية"، وهذا عزز لنا رغبة صادقة للتعمق في اشكالاته القانونية ومعرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

-الأسباب الموضوعية:

تم اختيار هذا الموضوع نظرا لما يشوبه من غموض، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يستقر في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من المنازعات، كذلك يتيح هذا الموضوع فرصة لدراسة الإطار القانوني المنظم لها، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، إلى جانب تحديد مصطلح واحد يضبط المنظمات المهنية للمحاميين لتجنب الخلط بينها وبين الهيئات الأخرى، ضف إلى ذلك تحليل البنية التنظيمية للمنظمات المهنية للمحاميين على الصعيد الجهوي أو الوطني، بالإضافة إلى دراسة المنازعات التي تطرأ بين المحاميين أنفسهم أو بين المحاميين والمنظمة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تثير منازعات المنظمات المهنية الوطنية في الجزائر إشكالية قانونية وعملية جوهرية تنبع من الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات التي تجمع بين خصائص أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

فالمنظمة المهنية تُدار من قبل المهنيين أنفسهم، مما يجعلها تشترك مع أشخاص القانون الخاص في النتائج القانونية المترتبة عن ذلك، وفي الوقت نفسه تتمتع بسلطات تنظيمية وتأديبية وامتيازات السلطة العامة التي تضعها ضمن إطار أشخاص القانون العام.

هذا التداخل في الطبيعة القانونية يخلق غموضاً كبيراً حول كيفية تصنيف هذه المنظمات، وهو ما ينعكس بدوره على تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتها.

بالإضافة إلى ذلك، يطرح الموضوع إشكالية تتعلق بعدم وجود إطار قانوني موحد ينظم وضعية هذه المنظمات بشكل واضح، مما يؤدي إلى تعدد النصوص القانونية وتضاربها أحياناً، ويزيد من تعقيد تحديد طبيعة هذه المنظمات واختصاصاتها. هذا النقص التشريعي يجعل من الصعب

على القضاء والممارسين القانونيين التمييز بين مختلف أنواع المنازعات التي تثار، ويؤثر على استقرار الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: " **إلى أي مدى وفق المشرع والقضاء الجزائريين في ضبط منازعات المنظمات المهنية للمحاميين، مع مراعاة خصوصيتها القانونية التي تجمع بين عناصر القانون العام والقانون الخاص؟** "

رابعا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ضبط النظام القانوني الذي تخضع له المنظمات المهنية للمحامين، من أجل وضع قواعد قانونية تحدد بدقة حقوق والتزامات الأطراف، وإرساء آليات فعالة لحل النزاعات، تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق المكفولة قانونا، وفي الوقت نفسه يجب مراعاة استقلالية المنظمة المهنية للمحاميين باعتبارها مؤسسة تنظيمية ومستقلة لها دور جوهري في تنظيم مهنة المحاماة.

خامسا: الدراسات السابقة

على الرغم من الأهمية البالغة لموضوع منازعات المنظمات المهنية للمحاميين، إلا أن الدراسات المتخصصة فيه قليلة جدا، كما أن المتوفر منها لم يعالج الإشكالات القانونية التي يثيرها الموضوع بشكل معمق، ويمكن الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، والمتمثلة في:

1- أطروحة دكتوراه للباحث مأمون مؤذن، تحت عنوان الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، تمت مناقشتها بقسم الحقوق، بجامعة أبي بكر بلقايد خلال السنة الجامعية 2015-2016، حيث توصل الباحث لجملة من النتائج منها:

- تنشأ المنظمات المهنية بمبادرة من الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم شؤون القطاع المهني، كما أن هذه المنظمات تنشأ بموجب نصوص تشريعية بالرغم من أن الدساتير الجزائرية لم تنص بشكل صريح على هذه المنظمات.

كما أن هذه المنظمات أوكل لها المشرع مهمة إدارة مرفق عام وهو تنظيم ورقابة ممارسة المهنة، أما بالنسبة لمنازعاتها فيختص بالنظر فيها كل من القضاء الإداري أو العادي حسب طبيعة النشاط وغايته.

2- رسالة دكتوراه للباحث: بوده محند واعمر، بعنوان المركز القانوني للمنظمات المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018، وتوصل الباحث للمجموعة من النتائج أبرزها:

- أن موقف السلطات العامة لم يكن واضحا بشأن الاستمرار في الاعتماد على هذه المنظمات لتنظيم نشاطات المهن الحرة أو اللجوء إلى تقليص دورها تدريجيا، ويظهر هذا جليا من خلال التعديلات لمختلف النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات المهنية الحرة.
- كما يظهر تفاوت في كيفيات تأطير المنظمات المهنية، لمختلف النصوص القانونية المنظمة للمهن الحرة، مع غياب رغبة أو إرادة الدولة في توحيد النظام القانوني المطبق على هذه اهلمنظمات.

3- دراسة للطالبتين: قهدور إيناس وحمودة سارة، حول منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري سنة 2020-2021، بجامعة 8 ماي 1945، حيث توصلت الطلبتان إلى:

- أن تنظيم المهن الحرة أصبح لا يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية المنتهجة، الأمر الذي أدى بالدولة اللجوء لتنظيمها بالاستعانة بأبناء المهنة أنفسهم عن طريق المنظمات المهنية للمحاميين، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يسند الاختصاص القضائي للقضاء الإداري بالنظر فيبعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية على المعيار العضوي، بل اعتمد على المعيار المادي والذي يعتبر استثناء على القاعدة العامة.

وعلى الرغم من تقاطع هذه الرسائل مع موضوع دراستنا في بعض النقاط، إلى أنها تختلف عنها من حيث تركيزنا الأساسي على المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية للمحاميين، أكثر من تركيزنا على النظام القانوني للمنظمات الأخرى.

سادسا: صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة كخطوة أولى التداخل الكبير بين مصطلح المنظمة المهنية للمحاميين والنقابة، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح 'منظمة' للإشارة إلى الكيان المهني للمحاميين، إلا أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نكتشف استخدام مصطلحات مختلفة مثل 'نقابة المحاميين'، 'هيئة المحاميين' مما أدى إلى نوع من الخلط في التمييز بين هذه التسميات.

إضافة إلى نقص المراجع المتخصصة والتي تتضمن موضوع "منازعات المنظمات المهنية للمحاميين "بشكل مفصل، وحتى إن تناولتها يكون ذلك بشكل عرضي فقط، مما اضطرنا إلى الاعتماد على النظم القانونية المنظمة لمهنة المحاماة.

سابعا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا لموضوع "منازعات المنظمات المهنية للمحاميين" على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع، كما اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة في الجزائر، وبعض القرارات القضائية التي تساهم في تعزيز هذه الدراسة بما يمكنها من تحقيق النتائج المرجوة منها.

ولمعالجة إشكالية البحث ودراسة مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع، اعتمادنا في دراستنا خطة ثنائية تعتمد على فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمنظمات المهنية للمحاميين

الفصل الثاني: تحديد منازعات المنظمات المهنية للمحاميين

الفصل الأول

الإطار القانوني للمنظمات المهنية للمحامين

في سبيل الإحاطة الدقيقة بموضوع المنازعات القانونية للمنظمات المهنية للمحاميين، من الضروي أولا التأسيس المفاهيمي لهذا النوع من الكيانات عبر دراسة وتحليل مفهومها من الزاوية اللغوية، ثم الفقهية، وأخيرا القضائية ، قصد فهم الخلفية النظرية التي يقوم عليها هذا النوع من المنظمات، كما يستوجب الأمر التمييز بين المنظمات المهنية للمحاميين وغيرها من الكيانات المشابهة في الشكل أو الوظيفة مثل النقابات، الجمعيات، أو الهيئات القضائية، وذلك لتفادي أي خلط قد يؤدي إلى تكييف قانوني غير دقيق عند النظر في المنازعات التي تخصها.

وعليه يأتي هذا الفصل الأول ليعالج الأساس المفاهيمي للمنظمات المهنية للمحامين، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وتمييزها عن باقي التنظيمات القريبة منها في التسمية أو في الدور تمهيدا للانتقال لاحقا إلى دراسة الجوانب القانونية للمنازعات التي قد تثور في إطار نشاطها. وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية للمحامين.

المبحث الثاني: البنية التنظيمية والمهام الوظيفية للمنظمة المهنية للمحامين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية للمحاميين

يشير الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية للمحاميين إلى مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عمل هذه المنظمات، وتحددأهدافها، وأدوارها، ومسؤولياتها، وتتكون عادة من عدة مكونات أساسية تشمل الأهداف والمهام، كالدفاع عن حقوق ومصالح المحاميين والإسهام في تطوير المهنة من خلال التدريب والتعليم المستمر، كما تستند هذه المنظمات إلى قوانين وتشريعات محلية تنظم عملها ووضع لوائح داخلية تحدد آلية الانتساب والتأديب والانتخابات وغيرها.

ونظرا لحداثة مصطلح المنظمات المهنية للمحاميين وتشابهه مع العديد من المصطلحات القانونية السابقة على ظهوره لدى عامة الناس ولدى رجال القانون كان الزاما علينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف المنظمات المهنية للمحاميين

المطلب الثاني: تمييز المنظمات المهنية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

المطلب الأول تعريف المنظمات المهنية للمحامين

نظراً لما تكتسيه مهنة المحاماة من أهمية بالغة في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، ونظراً لحاجة هذه المهنة إلى تنظيم محكم يحفظ كرامتها ويصون استقلالها، برزت ضرورة إنشاء هيئة قانونية تُعنى بتسيير شؤون المحامين ومتابعة نشاطهم المهني. ومن هذا المنطلق، جاء إنشاء المنظمة المهنية للمحامين كإطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تأطير المهنة، حماية مصالح منتسبيها، والسهر على احترام أخلاقياتها.

وبناءً على أحكام القانون رقم 07-13 المؤرخ في 27 ماي 2007، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، تم تحديد كيفية تنظيم هذه الهيئة، شروط الالتحاق بالمهنة، وأساليب تسييرها، وذلك من خلال هيئات جهوية تمثل المحامين عبر التراب الوطني، وتعمل على الدفاع عن حقوقهم وتطوير

مهاراتهم المهنية، مما يجعل من هذه المنظمة ركيزة أساسية في تنظيم المهنة ضمن إطار دولة القانون[1].

الفرع الأول التعريف اللغوي للمنظمات المهنية للمحاميين

بما أن منازعات المنظمات المهنية للمحاميين هو عنوان دراستنا، وهو عنوان مركب يتكون من العديد من المصطلحات القانونية، ارتأينا تبعا لذلك تجزئته على:

مصطلحات: "المنظمات" ،"المهنية"، للمحاميين.

يُقصد بمصطلح المنظمة لغة: نظم، ينظم، تنظيما المصدر، الجمع منظمات.

ويقال نظم أمور يرتبها، نظم الأشياءيجد لها حلولا ألفها وضم بعضها إلى بعض.

أما إصطلاحا، فهي كيان منظم يهدف لتحقيق اغراض معينة ويتمتع بالشخصية المعنوية وهيئة مكونة لها اهداف محددة وقانون يرسم أعمالها ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها.[2]

تعرف المهنية لغة: نسبة إلى مهنة، الجمع مهنات ومهن، مصدر امتهن.

امتهان المهنة: اتخاذها مهنة، ممتهن مهنة المحاماة، محترفها. عمل يحتاج إلى خبرة لممارسته.

أما اصطلاحا، فيقصد بها ما له سمة إحدى المهن وتنظيمها والدفاع عن مصالحها، على سبيل المثال غرفة مهنية، تمثيل مهني، ويقال مهنة حرة بمعنى المهنة غير التجارية التي يزاولها الأفراد بشروط معينة كمهنة الطبيب والمحاسب والمحامي والمهندس وغيرهم[3].

ويقال نظام مهني بمعنى تجمع رسمي لأعضاء يمثلون نفس المهنة، يكون الانضمام إليها إجباري لكل شخص يود ممارسة مهنة منظمة بهذه الطريقة، تتمتع في آن واحد بسلطتي تنظيم

---

[1] القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013 .

[2] أنظر معجم المعاني الجامع، ص444، عبر الموقع الإلكتروني : www.almaany.com ، أطلع عليه يوم 19 -05- 2025.

[3] المرجع نفسه، ص480.

ممارسة المهنة وبتأديب ومعاقبة كل المخالفات التي تمس بأخلاقيات المهنة، وهناك عدد كثير من المهن الحرة لهذه النظم منها: محامون، موثقون، أطباء، محاسبون ومعماريون[1].

تعرف المحاماة لغة: "حرفة المحامي الذي يدافع عن حقوق المترافعين المتقاضين أمام المحكمة والمحاماة هي مهنة حرّة مستقلّة، غايتها مساعدة القضاء على تحقيق العدالة".

اما اصطلاحا، فهو شخص خوله النظام القانوني لمساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة قانونيا للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء.[2]

الفرع الثاني التعريف التشريعي للمنظمات المهنية للمحاميين

من خلال الاطلاع على قانون المحاماة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة، نجد أن المشرع لم يعط تعريفا للمنظمة المهنية للمحاميين، بل اكتفى فقط بتعريف مهنة المحاماة وكيفية احداث هذه المنظمات، على على غرار التشريعات الأجنبية، وسنسلط الضوء على التشريع: **المغربي والفلسطيني.**

هذه التشريعات أعطت مفهوم محدد وصريح للمنظمة المهنية للمحاميين أو ما يطلق عليها في هذه التشريعات "**هيئة المحاميين**"،"**نقابة المحاميين**".

نصت المادة04 من قانون المحاماة المغربي:" **يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحاميين المحدثة لدى كل محكمة استئناف، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.**"[3]

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني تضمنت المادة 10 تعريف نقابة المحاميين على أنها: "**يؤلف المحامون نقابة تسمى نقابة المحاميين الفلسطينيين يكون مركزها القدس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية**"[4].

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، لبنان،1998، ص1654.

[2] معجم جرجس، للمصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة01، الشركة العالمية للكتاب، لبنان،1996، ص301.

[3] القانون 08-28 الصادر في 20 أكتوبر2008، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد5680، الصادرة 06 نوفمبر 2008.

[4] القانون رقم 03، المؤرخ في24 جوان 1999، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني.

الفرع الثالث التعريف الفقهي للمنظمات المهنية للمحاميين

يشير الفقه إلى أن المنظمات المهنية للمحاميين تعد هيئات قانونية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تنشأ بموجب نصوص تشريعية، ويناط بها تنظيم مهنة المحاماة وضمان إحترام أخلاقياتها والرقابة على المنتسبين اليها، وتمثيلها والدفاع عن استقلاليهم وكراماتهم المهنية.

وفي هذا السياق يعرف **الدكتور محمد القروي** هذه المنظمات: "أنها ليست مجرد جمعية ذات طابع تنظيمي تناط بها مسؤولية ضمان احترام قواعد المهنة والسهر على سيرها السليم في إطار من الاستقلالية".[1]

لقد قام الفقه بتعريف المنظمات المهنية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى عرف **الفقيه ديلوبادير**: "أن المنظمات المهنية هي مجموعة من أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسات العامة".

أما **الفقيه الفرنسي روبرت اوجين**أقام تعريفه للمنظمة المهنية للمحامين على أساس وجود مهنة أو مهن محتاجة إلى تنظيم خاص: "بمعنى هي نشاطات ذات أهداف مالية تتناسب والهدف، وهي نشاطات تشملها درجة معينة أو مستوى معين من التنظيم بحسب النظام السياسي والاقتصادي السائد في الدولة من مرحلة إلى أخرى".[2]

وقد استخدم الأستاذ **عمار عوابدي** في تعريفه للمنظمات المهنية:"مصطلح مؤسسات عامة بقوله المؤسسات العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الإداري، وتتخذ صورة أو هيئة نقابة".[3]

الفرع الرابع التعريف القضائي للمنظمات المهنية للمحاميين

إلى جانب الفقه ساهم القضاء سواء في الأنظمة القانونية اللاتينية كفرنسا أو في التشريعات المغربية والعربية في ترسيخ الطبيعة القانونية المتميزة للمنظمات المهنية للمحاميين وقد ركزت المحاكم

---

[1] القروي محمد، المهن القانونية الحرة، دار الفكر الجامعي ،2018، ص102.

[2] مرابطي فاطمة الزهراء، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، 2019ص9.

[3] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص321.

في العديد من قراراتها على أن هذه المنظمات ليست جمعيات تقليدية تخضع للقواعد العامة للجمعيات وإنما للهيئات المنظمة بموجب قوانين خاصة تتمتع باختصاص تنظيمي وتأسيسي.

أولا: الاجتهاد القضائي الفرنسي

اعترف القضاء الإداري الفرنسي أن المنظمات المهنية للمحاميين تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنه لم يتطرق لضبط مفهومها، شأنه في ذلك شأن القضاء الإداري الجزائري، الذي يركز على طبيعتها القانونية.[1]

أصبغ مجلس الدولة الفرنسي على تنظيمات المهنية للمحاميين صفة المنظمات الخاصة التي تدير المرافق العامة، إلا أنه لم يعتبرها مؤسسة عمومية فهي وفق التحليل الذي قدمه مندوب الحكومة بشأن حكم في أحد القضايا الصادرة في 2 أبريل 1943أنها مؤسسات من نوع تمام جديد بحيث لا يمكن إدماجها في الأطر القانونية القديمة، فهو يرى بأنها منظمة توجد بين حدود القانون العام والقانون الخاص.[2]

وقد وضحت المادة 15 من القانون رقم 71-1130 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الفرنسي المعدلة بموجب الأمر رقم 2019-964 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2019 (النص الساري المفعول).

وهي شكل من أشكال المنظمات التي تمثل المحامين، وتدافع عن مصالحهم، تنظّم البنية الداخلية والإدارية لنقابة المحامين وتضمن احترام أخلاقيات المهنية.[3]

حددت أيضا المادة طريقة انتخاب مجلس النقابة، الذي يُمثل السلطة التسييرية داخل المنظمة المهنية. تبرز المادة أيضاً الطابع الديمقراطي والتنظيمي لهذه المنظمة، مما يُميزها عن تجمعات أو كيانات غير مهنية.

---

[1] قهدور إيناس حمودة سارة، منازعات المنظمة المهنية الوطنية – الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق، الجزائر، قالمة،2021،ص13.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] المادة 15من القانون الفرنسي المنظم لمهمة المحاماة، رقم 71-1130 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971، المعدلة بالأمر رقم 2019-964 الصادر في 18 سبتمبر 2019.

ثانيا: الاجتهاد القضائي الجزائري

في الجزائر تكرس هذا المفهوم من خلال قرارات مجلس الدولة الجزائري خصوصا في النزاعات المتعلقة بالطعن في قرارات المنظمة الوطنية للمحاميين أو المجالس الجهوية.

تعتبر منظمة المحامين من أهم المنظمات المهنية التي تقدم خدمات مهمة للمجتمع وذلك عن طريق الدفاع عن حقوقها الشخصية وحمايتها بطرق قانونية، بالإضافة إلى دورها الكبير على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، لأمر الذي يتطلب توفير الحماية القانونية والقضائية لأعضاء هذه المنظمة حتى يمارسوا مهامهم النبيلة بحرية وفقاً لأحكام القانون، وتتأكد تلك الحماية من خلال الاجراءات المتبعة قبل توقيع أي عقوبة تأديبية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 07-13 المؤرخ في 27 مايو 2007، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

بالإضافة إلى الحماية القضائية التي أقرتها القوانين للقضاء الإداري على اعتبار أن منظمة المحامين [1]شخص معنوي عام تخضع قراراته التأديبية لرقابة قضاء مجلس الدولة، بحيث يقوم القاضي برقابة كل جوانب القرار الشكلية والموضوعية حتى يتأكد من مشروعية أو عدم مشروعية القرار وبالتالي يصدر حكمه وفقا لذلك.[2]

المطلب الثاني تمييز المنظمات المهنية للمحاميين عن المصطلحات المشابهة

تُعد المنظمات المهنية للمحامين من الدعائم الأساسية التي تؤطر مهنة المحاماة وتكفل استقلالها، نظراً لما تتمتع به من طابع قانوني خاص يميزها عن باقي الكيانات المشابهة كالنقابات والجمعيات والهيئات التأديبية.

غير أن التقاطع الاصطلاحي بين هذه المفاهيم كثيراً ما يؤدي إلى خلط في التكييف القانوني وفهم غير دقيق للصلاحيات والاختصاصات، ما يؤثر سلباً على تنظيم المهنة وضمان فعاليتها. لذا

---

[1] حامد احمد، باية عبد القادر، "رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص1128.

[2]– حامد احمد، باية عبد القادر،المرجع السابق، ص1141.

يهدف هذا المطلب إلى رفع هذا اللبس، من خلال توضيح الفروقات الجوهرية بين المنظمات المهنية للمحامين وغيرها من الكيانات، من حيث الطبيعة القانونية، البنية التنظيمية، والوظائف المسندة اليها.

الفرع الأول التميز بين المنظمة المهنية للمحامين والنقابات

سنتطرق في هذا الفرع إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المنظمة المهنية للمحاميين والنقابات سواء من حيث المفهوم أو الطبيعة القانونية أو الأهداف أو العضوية.

أولا: من حيث التعريف.

كلمة **النقابة** بالعربية مشتقة من كلمة نقيب والتي تعني كبيرة القوم أو العميد، والمعنى إشتقاق يشير أن النقيب شخص معنوي منتخب من أجل الاهتمام بشؤون ومصالح فئة أو جماعة من الأشخاص وهي تعادل كلمة Syndicat بالفرنسية[1].

أما المعنى القانوني فيمكن تعريف النقابة على أنها:" تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة العمال لممارسة النشاطات المهنية من أجل الدفاع عن أعضائها وتعبير عن نفسها على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة".[2]

النقابة تنظيم دائم للعمال يتولى الحفاظ على مصالحهم والدفاع عنها وتحسين أحوالهم المعيشية بالإضافة إلى ذلك هي جماعة تتكون من العمال بأحوالهم والدفاع عن مصالحهم أمام السلطات المختصة وارباب العمل.

ويعرف رجال الاقتصاد الحر النقابة بأنها: "اتحاد لتنظيم العلاقات بين العمال رؤسائهم وبين العمال وبعضهم أو بين الرؤساء وبعضهم، وذلك لوضع قيود على مقتضى تسير أية صناعة أو عمل ما.[3]

[1] رحمي نسيمه، قلال مخلوف، إستراتيجية الممارسة النقابية في المؤسسة الاقتصادية العمومية دراسة حالة الفرع النقابي لمؤسسة اتصالات الجزائر، وحدة البويرة، تخصص علم الاجتماع، تنظيم وعمل ، 2018، ص23.

[2] محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النصر للتوزيع، القاهرة2006، ص08.

[3] بورزيق خيرة، الحق نقابي بين قانون العمل في الجزائر والاتفاقيات الدولية للعمل، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي ،جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر،2014، ص17.

أما بالنسبة لتعريف **المنظمات المهنية للمحاميين** :"هي هيئة تشرف على تأطير مهنة المحاماة وتعمل على تنميتها وتطويرها بإعتبارها خدمة عمومية، تمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات"، وهي تتمتع بشخصية الإعتبارية وبعض مظاهر وإمتيازات السلطة العامة بإعتبارها مرفقا عموميا متخصص، كما عرفها الفقه على أنها مجموعة الأفراد ذوي مصلحة مهنية مشتركة يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤون هم المهنية والإشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم ، تستطيع إجبار جميع الأفراد المنظمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تمكن من فرض الرسوم عليهم ووضع اللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزأت التأديبية.[1]

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية.

طبقا للقانون 23-02 تتمتع النقابات بالشخصية المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون ممارسة الحق النقابي:" **تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها".**[2]

كذلك هو الحال بالنسبة للمنظمة المهنية للمحاميين باعتبار أنها تنشأ بموجب قانون ولها ذمة مالية مستقلة.

ثالثا: من حيث الأهداف

الأهداف العامة للمنظمات النقابية ومنها:

- نشر الوعي بما يكفل تدعيم التنظيم نقابي وتحقيق أهدافه.
- رفع المستوى النقابي للعمال من خلال الدورات التثقيفية للنشر والإعلان.
- الارتقاء بمستوى العمال المهني والفني.
- تشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام.

[1]- مأمون مؤذن، "الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، العدد 30، جامعة بشار، ص 65.

[2]- القانون رقم 23-02، المتعلق بممارسة الحق النقابي، المؤرخ في25 أفريل 2023، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2023.

– رفع المستوى الصحي والإقتصادي والإجتماعي لكافة الأعضاء المشاركة في مناقشة المشروعات والخطط الثانوية والاقتصادية وحشد طاقات العمل من أجل تحقيق أهداف هذه المنظمة والإسهام في تنفيذها.[1]

أما بالنسبة **للمنظمة المهنية للمحامين** فهي تسعى إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها تنظيم المهنة وحماية حقوق المحاميين وتوفير التكوين المستمر لهم والمساهمة في تعزيز الثقة بين المحامين والمجتمع من خلال ضمان تطبيق العدالة وحماية الحقوق القانونية للأفراد.

رابعا: من حيث العضوية

توجد العديد من الفروقات بين مصطلح منظمة المحاميين والنقابة ويظهر لنا هذا من عدة نواحي، حيث تعتبر العضوية شرط جوهري للالتحاق بمهنة المحاماة، على عكس النقابات فهي اختيارية لأنها تنشأ بموجب إتفاق اختياري بين أعضائها.[2]

وأكد هذا القانون المتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي أنه:" **يحق للعمال الأجراء والمستخدمين أن ينخرطوا في تنظيمات نقابية موجودة**".

الفرع الثاني تميز المنظمات المهنية للمحامين عن لجان الطعن.

يعد التمييز بين المنظمات المهنية للمحامين ولجان الطعن أمرا ضروري لفهم الطبيعة القانونية لكل منهما، خاصة في ظل تشبه الصلاحيات الظاهرية كان نظري في النزاعات او إصدار قرارات ملزمة فالمنظمة المهنية للمحامين وفقا المنصة عليه القانون رقم 07-13 المؤرخ في 27 مايو 2007، المتعلق بتنظيم مهنة محاماة هي هيئة مهنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتمارس مهام تنظيمية وتأتي وتمثل أهم وظائفها في السهر على حسن أداء مهنة المحاماة، وضبط ممارسة أعضائها وتطبيق القواعد الأخلاقية الخاصة بالمهنة حسب لمادة واحد91و108 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 27 مايو 2007.

[1] بورزيق خيرة، الحق نقابي بين قانون العمل في الجزائر والاتفاقيات الدولية للعمل، المرجع السابق، ص18.

[2] قهدور ايناس وآخرون، ص17.

إن مصطلح اللجنة يدل على جهاز مجمعي يمارس مهام إدارية ويقوم في سبيل تنظيم المهنة بتوقيع العقوبات التأديبية للمهنيين[1]، وتوجد على مستوى كل منظمة مهنية لجنة طعن وسنأخذ أمثلة عنها:

على سبيل المثال: اللجنة الوطنية للطعن للموثقين:" **هي عبارة عن هيئة تختص بالفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ضد الموثقين كثاني درجة بقرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة"**[2]. كذلك اللجان الخاصة بتأديب الموظفين: "**تعد لجان الطعن أجهزة إدارية ذات طابع شبه قضائي أنشأها المشرع للفصل في الطعون الإدارية المقدمة من الموظفين المرتبطين بمصالح الدولة ضد قرارات تأديبية أو إدارية تمس حقوقهم وهي لا تتمتع باستقلال تنظيمي بل تعتبر امتداد للسلطة الإدارية وتخضع لإشرافها**"، وقد تم تنظيم هذه اللجان في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم06-03 لسنة 2006 لاسيما في المواد من 161 إلى 169.[3]

[1] بوعطية شيماء، الهيئات الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية،، جامعة 20 أوت 1955 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، سكيكدة ، 2018، ص19

[2] بولوفة عبد الحميد، تفاح سماعيل، المسؤولية التأديبية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم قانونية،، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، 2019، ص48.

[3] المواد من 161 إلى 169 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

المبحث الثاني البنية التنظيمية والمهام الوظيفية للمنظمة المهنية للمحامين

لتنظيم مهنة المحاماة وضبط ممارستها أنشا المشرع هيئات متخصصة تتولى هذه المهمة. ويجب أن تعبر هذه الأخيرة بصدق عن تحديات المحامين وان تعمل على تعزيز مكانة المهنة وإبراز دورها في المجتمع. بحيث يجب إن تكون هذه الهياكل فعالة وذات مصداقية عالية، لا مجرد إطار شكلي بلا مضمون[1] ومن بين الهيئات التي نص عليها المشرع المنظمة المهنية للمحاميين وتعتبر هذه المنظمة من أقدم المنظمات المهنية التي استمرت في الوجود ولم تحل أو تزول بمرور الوقت وهذه المنظمة يحكمها القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة وأيضا القرار المؤرخ في 2015/12/19[2] المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وعليه سنتناول في هذا المبحث الهياكل التنظيمية المسئولة عن إدارة مهنة المحاماة، وقد قسمناه في سبيل ذلك إلى مطلبين:

المطلب الأول: البنية التنظيمية للمنظمة المهنية للمحاميين

المطلب الثاني: المهام الوظيفية للمنظمة المهنية للمحاميين

المطلب الأول البنية التنظيمية للمنظمة المهنية للمحاميين

يتم إنشاء منظمات للمحاميين وتحديد عددها ومقراتها الإقليمية بموجب نصوص تنظيمية، كما نصت المادة "85"من القانون13-07 السالف الذكر على[3] :"**تحدث منظمات للمحاميين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام وبناءا على اقتراح من مجلس الاتحاد**".وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى: الفرع الأول: تنظيم منظمة المحاميين على المستوى الجهوي، والفرع الثاني: تنظيم منظمة المحاميين على المستوى الوطني.

---

[1] جلال نورة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المدية،الجزائر،2022،ص28.

[2] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد28، الصادرة في 08 ماي2016.

[3] ستيتي خديجة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، قالمة، الجزائر،2015، ص81.

الفرع الأول تنظيم منظمة المحاميين على المستوى الجهوي

أحدث قانون المحاماة13-07تغيير بسيط على مستوى الهياكل الجهوية للمنظمة، حيث يستوجب كل محامي أن ينتمي إلى منظمة للمحاميين التي تخول له القيام بمهنته بصفة قانونية، حيث توجد 24 منظمة جهوية والمتمثلة في:

1/-المنظمة الجهوية لباتنة.

2/-المنظمة الجهوية لتيزي وزو.

3/-المنظمة الجهوية لقسنطينة.

4/-المنظمة الجهوية لبلعباس.

5/-المنظمة الجهوية لتلمسان.

6/-المنظمة الجهوية لسعيدة.

7/-المنظمة الجهوية لعنابة.

8/-المنظمة الجهوية لبومرداس.

9/-المنظمة الجهوية لبجاية.

10/-المنظمة الجهوية لمستغانم.

11/-المنظمة الجهوية للمدية.

12/-المنظمة الجهوية لمعسكر.

13/-المنظمة الجهوية لوهران.

14/-المنظمة الجهوية للبليدة.

15/-المنظمة الجهوية لسطيف.

16/-المنظمة الجهوية للجزائر.

17/- المنظمة الجهوية أم البواقي

18/-المنظمة الجهوية لورقلة.

19/-المنظمة الجهوية لتبسة.

20/- المنظمة الجهوية لبسكرة.

21/-المنظمة الجهوية لخنشلة.

22/-المنظمة الجهوية لغليزان.

23/-المنظمة الجهوية لتيارت.

24/-المنظمة الجهوية البويرة.[1]

وتمارس المنظمة المهنية للمحاميين نشاطها من خلال:[2]

أولا: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع المحاميين المسجلين في جدول منظمة المحاميين، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة برئاسة النقيب أو مندوبه ويجري انعقادها في الفترة الموالية لافتتاح السنة القضائية.[3]

غير انه يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة استثنائية بناءا على طلب ثلثي من أعضائها أو بطلب من ثلثي3/2 من أعضاء المجلس، ولا تناقش الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني، والمقدمة من قبل مجلس المنظمة أو ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد.[4]

وللجمعية العامة مهام تسمى بالمداولات وللمصادقة عليها تكون بأغلبية أصوات المحاميين المسجلين في الجدول على الأقل، وترسل هذه المداولات في اجل 15 عشر يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام ونسخة إلى مجلس الاتحاد.[5]

---

[1] انظر موقع الإتحاد الوطني، عبر الموقع الإلكتروني: www.unoa.com ، أطلع عليه يوم 2025/04/09.

[2] حسين خليل إبراهيم، نقابة المحاميين قلعة الحريات وحصن المحاميين، دون طبعة، ناس للطباعة، القاهرة،2012،ص50.

[3] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيتها في الجزائر، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر التوزيع، الجزائر،2002، ص67.

[4] سعيدان علي، المرجع نفسه، ص68.

[5] بشوات عفاف، تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم إداري، جامعة العربي تبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة،الجزائر،2017، ص47

حسب نص المادة 80 من قانون المحاماة إذ لم يتوفر النصاب القانوني تنعقد الجمعية العامة مجددا خلال مدة تتجاوز شهر مع استثناء فترة العطلة القضائية من هذا الأجل[1].

ثانيا: مجلس منظمة المحاميين

يعد مجلس منظمة المحاميين الهيئة التنفيذية من جهة، كما ينظر إليه من جهة أخرى بأنه الجهاز الأهم نظرا للصلاحيات المخولة له لاسيما في تقديم الآراء والاقتراحات إلى الجمعية العامة حيث يتم مناقشتها عبر المداولات والتي تهدف إلى تطوير وترقية المهنة.[2]

ويتكون مجلس منظمة المحاميين من أعضاء منتخبين يتولون مهمة حماية المصالح المعنوية والمادية للمهنة والدفاع عنها.[3]

ويتألف هذا المجلس من 15 فردا عندما يتجاوز عدد المحاميين 600 محامي ويزداد عدد أعضائه بمقدار عضوين لكل مجموعة إضافية مكونة من 300محامي، على ألا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء 31عضو.

وفي حالة ما إذا كان مجلس منظمة المحاميين يشمل أكثر من مجلس قضائي، فانه يتوجب تمثيل المحاميين بعضو عن كل دائرة اختصاص تابعة لمجلس قضائي، بينما يتم توزيع المقاعد المتبقية وفقا لنسبة عدد المحاميين في كل دائرة اختصاص قضائي.

وفيما يخص انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحاميين يشترط للترشح لها ألا يكون المحامي المترشح قد صدرت ضده في ثلاث سنوات السابقة على تاريخ الانتخابات أحكام وقرارات تأديبية.[4]

كذلك يجوز الترشح فقط للمحامين اللذين لهم سبع سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل وتسري من تاريخ فتح مكتب المحاماة وتستثنى منها مدة الإغفال أو التوقيف وبالنسبة إلى ترشيح الانتخابات

---

[1] رداوي إلياس، المؤسسات العامة المهنية، المؤسسات العامة المهنية في الجزائر، منظمة المحاميين الجزائريين نموذج 1 مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر،2022، ص50

[2] يتوجي سامية، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر،2019، ص34.

[3] مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم، تلمسان، الجزائر،2016، ص310.

[4] أسامة احمد شتات،قانون المحاماة والإدارات القانونية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ،2003، ص71.

ترسل إلى نقيب المحاميين، في اجل أقصاه 15يوما من تاريخ الانتخابات ويبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل في ميعاد 20يوم من تاريخ الاقتراع.[1]

وينتخب أعضاء مجلس منظمة المحاميين لمدة 03سنوات قابلة للتجديد بالاقتراع السري وفقا لمبدأ الأغلبية النسبية للأصوات المدلى بها، إما في حالة تعادل الأصوات يفضل المرشح الأقدم في التسجيل وفي حالة التساوي في الاقدمية تعطى الأولوية للأكبر سنا وإذا استمر التساوي يحسم الأمر عن طريق القرعة.[2]

حسب نص المادة 98 من القانون المتضمن مهنة المحاماة، إلزامية حضور أعضاء المجلس إلى اجتماعات مجلس المنظمة وينتج عن حالة التغيب دون تقديم عذرمقبول ل 03 اجتماعات متتالية فقدان العضوية وذلك بموجب قرار معلل صادر عن مجلس المنظمة بموافقة أغلبية الاعضاء3/2 ويتم استبداله بعضو أخر لشغل المنصب.

ثالثا: نقيب المحاميين

بمعنى قضيب وبالضبط حامل عصا أو راية الإخوة bâtonكلمة نقيب المحاميين تأتي من فهو يحمل عصا أو راية الأخوة في القرون الوسطى ويطلق عليه شفيع أخوة المحاميين وأيضا يعرف بأنه محامي تنتخبه كل جماعة محاميين.[3]

ويتم انتخاب نقيب المحاميين لمدة03سنوات قابلة للتجديد من بين أعضاء مجلس منظمة المحاميين اللذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل أو من بين الأعضاء اللذين تحصلوا على اقدمية 12سنة وفي حالة توفر هذا الشرط يتم الانتخاب من بين المترشحين الأكثر اقدمية وينتخب النقيب من قبل مجلس منظمة المحاميين وقيادة العضو الأكثر اقدمية من المترشحين وذلك في اجل08 أيام من تاريخ انتخاب مجلس المنظمة وفقا لمبدأ الأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وفي حالة اللجوء إلى الدور الثاني يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للذين تحصلوا على عدد أكبر من الأصوات.

---

[1] سعيدان علي، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010، ص51.

[2] جلال نورة، المرجع السابق، ص31.

[3] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص1745.

رابعا: المجلس التأديبي

يتم انتخاب المجلس التأديبي من بين أعضاء مجلس منظمة المحاميين ويجرى هذا الانتخاب خلال20يوم التي تلي تشكيل المجلس حيث يتشكل من07اعضاء ويعين من بينهم النقيب رئيسا وتكون مدة ولايته03سنوات ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني. ويتم في نفس الأجل انتخاب03اعضاء مستخلفين من بين أعضائه وإذا منظمة المحاميين مجلسين أو أكثر في هذه الحالة لا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب في نفس اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من03اعضاء.[1]

يتم إخطار مجلس التأديب تلقائيا من قبل النقيب أو بناءا على شكوى أو بطلب من وزير حافظ الأختام، إذا كانت الشكوى تخص عضو من مجلس منظمة المحاميين تبلغ الإجراءات إلى أقرب نقيب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب، أما إذا الشكوى تخص نقيب المحاميين أو نقيب سابق فهنا توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يقوم بدوره بإخطار مجلس الاتحاد كهيئة تأديبية للفصل فيها، وأخيرا إذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية ليحيلها على مجلس الاتحاد.[2]

الفرع الثاني تنظيم منظمة المحاميين على المستوى الوطني

تم تنظيم مهنة المحاماة على عدة مستويات من بينها المستوى الوطني وفقا لمبدأ التمثيل الانتخابي، مما يتيح للمهنيين المشاركة في اختيار أعضاء المنظمة الأمر الذي يعزز التنسيق ويعكس قوتها وتنظيمها ويظهر هذا جليا في اتحاد منظمة المحاميين لهذا يمكن الجزم بأن المشرع يسعى إلى احترام الطابع الجماعي في تشكيلة منظمة المحاميين.[3]

---

[1] كنزة كبار،النظام القانوني الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق, غرداية، الجزائر، 2019،ص38.

[2] عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وقسم الحقوق، بسكرة، الجزائر،2015، ص60.

[3] توفيق محمود اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسئولية، المرجع السابق، ص109.

ويتضمن هذا الفرع تشكيلة الأجهزة الوطنية للمنظمة المهنية للمحاميين والمتمثلة في: **الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين، اللجنة الوطنية للطعن.**

أولا: الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين

هو هيئة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية ويتشكل من مجموع منظمات المحاميين ويتولى التنسيق بينها ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام ويعمل على تمثيل مهنة المحاماة أمام المنظمات المماثلة في الخارج مقره الجزائر العاصمة[1].

يترأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين نقيب عضو مجلس الاتحاد لمدة03سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينتخب من قبل زملاؤه ويقوم بمساعدته نائبان02ينتخبان حسب الأشكال نفسها، وللرئيس صفة تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء والسلطات العمومية والمهن الأخرى والغير.

ويدير هذا الاتحاد الوطني هيئات تنظيمية متعددة والمتمثلة في مجلس الاتحاد وأيضا الجمعية العامة للاتحاد وبالإضافة إلى الندوة الوطنية وسنقوم بتوضيح تشكيلة كل هيئة على حدا[2].

1/-مجلس الاتحاد الوطني:

تضمنت المادة 105 من القانون المتضمن لمهنة المحاماة: يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين مجلس يسمى بمجلس الاتحاد ويتشكل من مجموع النقباء الممارسين وتعتبر مداولاته نافذة تجاه مجالس منظمة المحاميين بمجرد إخطارها وتبلغ مداولات مجلس الاتحاد في اجل 15يوم إلى وزير العدل حافظ الأختام.

يجتمع مجلس الاتحاد بصفة دورية باستدعاء من رئيسه وفي حالة حصول مانع له، يتولى الرئاسة النائب الأول ثم يليه النائب الثاني ثم يليه أقدم نقيب حاضر بالجلسة، وتعتبر اجتماعاته

[1] لواحش وردة، مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، الجزائر،2021، ص55.

[2] رابعي إبراهيم،إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر،2019، ص69. 3- جلال نورة، المرجع السابق، ص34.

صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائه أو من ينوب عنهم وإلا فإن الاجتماع يتم تأجيله لتاريخ لاحق وهنا تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الحضور.

تتخذ مداولات مجلس الاتحاد بالأغلبية ويتم التصويت بصفة علنية ويجوز لمجلس الاتحاد أن يقرر بأن يكون التصويت سري وتدون مداولات مجلس الاتحاد في سجل خاص يؤشر عليه الرئيس ويحق لأعضائه الاطلاع عليه وأخذ مستخرج منه، ويجوز لرئيس ولأغلبية أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع طارئ عند الضرورة وفي هذه الحالة فإن الاجتماع ينعقد وجوبا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس أو من يمثلهم.

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الاتحاد فيتم اختياره من النقباء الأعضاء في المجلس لمدة 03سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز له الترشح لولاية ثالثة إلا بعد مرور 03سنوات يكون الانتخاب سري وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول أما في الدور الثاني يكون بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يختار الأكثر اقدمية وعند تساويهما يختار الأكبر سنا وإذا استمر التعادل يتم اللجوء إلى القرعة.

2/-الجمعية العامة للاتحاد:

إنها تتألف من مجموع أعضاء مجالس منظمة المحاميين وهي تجتمع في دورة عادية[1]، مرة واحدة في السنة وذلك بناءا على دعوة من رئيس الاتحاد كما يمكن أن تنعقد في دورات غير عادية بناءا على طلب رئيس الاتحاد أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد.

لا تكون مداولات الجمعية العامة للاتحاد صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثاني في اجل أقصاه شهر دون احتساب فترة العطلة القضائية وتتخذ مداولات الجمعية بأغلبية الأصوات وترسل نسخة من محضر الاجتماع خلال 15يوم لوزير العدل حافظ الأختام ويجوز لهذا الأخير الطعن في القرارات في اجل شهر من تاريخ إخطاره[2].

[1] علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقيتها، المرجع السابق،ص71.

[2] رداوي إلياس، المرجع السابق، ص64.

3/-الندوة الوطنية للمحاميين:

تضم هذه الندوة كل المحاميين المسجلين بجداول منظمات المحاميين وتنعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات بناء على استدعاء من رئيس المحاميين وتنعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات بناءا على استدعاء من رئيس الاتحاد ويقتصر دورها على البحث في المسائل ذات الطابع المهني والقانونية المقدمة من مجلس الإتحاد كما يمكنها تقديم توجيهات بقصد تدعيم حقوق الدفاع.[1]

في حالة استحالة حضور كل المحاميين للندوة الوطنية في مكان واحد فانه يتم الحضور بالتمثيل النسبي من قبل مندوبين عن كل منظمة، ويحدد مجلس الاتحاد عدد المندوبين الممكن استدعائهم على المستوى الوطني خاصة حسب ظروف المكان ويقوم بتوزيعهم توزيعا يتناسب مع عدد المحاميين على مستوى كل منظمة.

يتولى رئيس الاتحاد بمساعدة نائبه، رئاسة الندوة الوطنية للمحميين ويقو فيها بعرض القضايا القانونية والمهنية، ويجري اختيار لجنة أو أكثر بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد لإعداد مقترحات التوصيات التي تعرض على الندوة ويتعين مناقشتها والمصادقة عليها من قبل المجلس من اجل تنفيذها خلال أول اجتماع يعقد بعد الندوة.[2]

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

تتكون اللجنة الوطنية للطعن من07اعضاء 03منهم قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس يعينون من قبل وزير العدل حافظ الأختام، وأربعة نقباء يختارهم مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

كذلك يعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار 03قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين 04اعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين يختارهم مجلس الاتحاد، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر اقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك ينوب عنه القاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق،ص64.

[2] جلال نورة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، المرجع السابق،ص37.

أما بالنسبة لعهدة هذه اللجنة حددت بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة129 من قانون المحاماة وكذلك الأمر نفسه للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين، ويمثل وزير العدل قاضي النيابة ويباشر مهام النيابة العامة.

وتجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام ولا يحق لها الفصل في القضية دون الاستماع إلى المحامي المعني.[1]

المطلب الثاني المهام الوظيفية للمنظمة المهنية للمحاميين

الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع لم يسند أي صلاحيات للمنظمة المهنية للمحاميين ولم يبرز لها أي دور يذكر، مما يستنتج أن دورها يقتصر فقط في إدارة أجهزتها على المستوى الجهوي والمستوى الوطني.

وسنوضح في هذا المطلب اختصاصات الأجهزة الجهوية للمنظمة المهنية للمحاميين في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني اختصاصات الأجهزة الوطنية للمنظمة المهنية للمحاميين.

الفرع الأول اختصاصات الأجهزة الجهوية للمنظمة المهنية للمحاميين.

سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات الأجهزة الجهوية للمنظمة المهنية للمحاميين والمتمثلة في: **الجمعية العامة، مجلس منظمة المحاميين، نقيب المحاميين، المجلس التأديبي.**

أولا: اختصاصات الجمعية العامة.

لم يخول لها المشرع صلاحيات واسعة واكتفى بمنحها صلاحيات محدودة تتمثل فيما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحاميين.
- المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة الماضية بعد مناقشته.
- تقديم التوصيات الضرورية لتحسين وترقية المهنة إلى مجلس المنظمة الذي يتولى تطبيقها.[2]

[1] خيضر عبد القادر، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص182.

[2] روادي إلياس، ص66.

ثانيا: اختصاصات مجلس منظمة المحاميين.

وفيما يخص صلاحيات مجلس منظمة المحاميين فقد حددها القانون 07/13 في المادة97 كالاتي:[1]

- التداول حول توصيات الجمعية العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد.
- تسيير ممتلكات منظمة المحاميين والتصرف فيها والاقتراض.
- البث في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحاميين وترتيبهم في الجدول والإغفال والشطب منه.
- السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء.
- الحرص على مواظبة المحاميين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني.
- السهر على حضور المحاميين الجلسات أو أوقاتها المحددة وعلى التزام سلوك المساهمين الأوفياء.
- للعدالة وعلى القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها.
- الترخيص لنقيب المحاميين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة ويخضع قبول الهبات والوصايا
- للموافقة المسبقة من وزير العدل حافظ الأختام، وجردها وإيداعها في حساب المنظمة.
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

ثالثا: اختصاصات نقيب المحاميين.

يتمتع نقيب المحاميين بصلاحيات واسعة نصت عليها المادة100 و102 من قانون المحاماة وتتمثل في:

- يمثل نقيب المحاميين أمام الجهات القضائية في سائر أعمال الحياة المدنية.
- يمثل السلطات العمومية والمهن الأخرى المساعدة.
- يقوم بتنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات الهيئة التأديبية.

[1] سعيدان علي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، المرجع السابق،ص67.

- كما يتولى البث في الطالبات المتعلقة بتغير مقر الإقامة ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحاميين.
- يرسل إلى مجلس الاتحاد الاقتراحات المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.
- يترأس الجمعية العامة للمنظمة وكذلك مجلس المنظمة وفي حالة غيابه لأي سبب من الأسباب عضو من المجلس الأكثر قيمة كذلك يترأس المجلس التأديبي.
- له الحق في اتخاذ قرار استدعاء الجمعية العامة للمحاميين في دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- إخطار المجلس التأديبي بالأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون.[1]

رابعا: اختصاصات المجلس التأديبي.

من أهم صلاحيات المجلس التأديبي ما يلي:

- يختص المجلس التأديبي بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل النقيب ضد المحاميين المسجلين في جدول المنظمة ويتخذ بشأنها قرارات تأديبية.
- يتولى المجلس التأديبي البث في قرارات توقيف المحامي المتابع قضائيا بسبب جنحة أو جناية حيث يمكنه المصادقة على قرار التوقيف أو يقوم بإلغائه.
- يجوز متابعة المجلس التأديبي للمحامي المستقيل الذي ارتكب خطا مهني أثناء مزاولة المهنة شريطة ألا تتقادم الدعوى التأديبية.
- يختص المجلس التأديبي بالنظر في الأفعال التي ارتكبها المحامي قبل دخول مهنة المحاماة في حالة كانت هذه الأفعال تمس بشرف المهنة، ولم يفطن لها مجلس المنظمة عند دراسة ملف الترشح ويمكن للمجلس إصدار عقوبة تصل إلى حد الشطب من الجدول.
- يختص المجلس التأديبي بمعاقبة كل محامي امتنع عن دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة دون تقديم عذر مقبول.[2]

[1] سعيدان علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيتها في الجزائر، ص71.

[2] جلال نورة، ص31

الفرع الثاني اختصاصات الأجهزة الوطنية للمنظمة المهنية للمحاميين

سنوضح في هذا الفرع صلاحيات الاجهزة الوطنية لمنظمة المحاميين والتي أشار إليها القانون 07/13 المشار إليه اعلاه والنظام الداخلي لمهنة المحاماة، وتجدر الاشارة ان هذين الاخرين قاما فقط بذكر اختصاصات **مجلس الاتحاد الوطني، رئيس الإتحاد.**

أولا: اختصاصات مجلس الاتحاد الوطني

يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة.
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام، للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- إعداد وتحين الجدول الوطني للمحاميين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل.
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.
- تحديد اشتراكات المحاميين المسجلين والمحاميين المتربصين والمحاميين اللذين تم إغفالهم بناءا على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المستحقة عنها.
- تحديد نسبة مساهمة المنظمات لصندوق الاتحاد.
- تنظيم الندوة الوطنية للمحاميين.
- تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين وتبليغ القائمة لوزير العدل، حافظ الأختام.
- ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضبط برامج تكوين المحاميين المتربصين.
- البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله.
- منح صفة "**محامي شرفي**" و "**نقيب شرفي**" بناءا على اقتراح من النقباء.
- المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحاميين.

- الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 04من المادة 116 من هذا القانون.

ثانيا: اختصاصات رئيس الاتحاد

يتولى رئيس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المواد104 و109 و111 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي هذا الإطار، يقوم بما يأتي:

- يستدعي ويرأس مجلس الاتحاد والجمعية العامة للاتحاد والندوة الوطنية للمحاميين.
- يوزع المهام على أعضاء مجلس الاتحاد ويسهر على تنفيذها.

يقوم بعد موافقة مجلس الاتحاد بتعيين:

- أمين المال الذي يوقع معه على جميع السندات البنكية والمحاسبية.
- أمين إدارة الاتحاد.
- يتولى إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة في الشؤون القانونية والاجتماعية والمالية والتكوين وغيرها من اللجان التي يراها ضرورية لصالح المهنة.
- يعتبر رئيس الاتحاد الناطق الرسمي باسم مجلس الاتحاد ويمثله أمام السلطات العمومية والهيئات المماثلة.

خلاصة الفصل

تناولنا من خلال هذا الفصل الإطار القانوني للمنظمات المهنية للمحامين في الجزائر، حيث تبين أن تنظيم مهنة المحاماة يخضع لقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الذي يحدد مهام المحامي وشروط ممارسته للمهنة، إضافة إلى تنظيم الشركات المهنية للمحامين وشكل التعاون بينهم. كما أظهرت الدراسة أن هذه المنظمات تتمتع بشخصية معنوية واستقلال إداري ومالي، وتخضع لنظام داخلي ينظم شؤونها الاجتماعية والمهنية، ويحدد صلاحيات مجالسها المنتخبة، مع مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة.

كما تم التأكيد على أن المنظمات المهنية للمحامين تلعب دوراً أساسياً في تأطير المهنة، من خلال تنظيم الانضمام إلى جدول المحامين، ومراقبة السلوك المهني، والفصل في المنازعات التأديبية، مع وجود رقابة قانونية تضمن احترام القوانين والأنظمة ذات الصلة. وقد أبرز الإطار القانوني كذلك التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين ضمان استقلالية المحاماة وحماية النظام العام، من خلال وضع قواعد واضحة تنظم عمل هذه المنظمات وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها.

في المجمل توصلنا إلى أن الإطار القانوني للمنظمات المهنية للمحامين في الجزائر يعكس خصوصية المهنة وأهميتها في النظام القضائي، ويهدف إلى توفير تنظيم قانوني متكامل يضمن ممارسة مهنية مسئولة ومستقلة، مع احترام القوانين والتقاليد المهنية.

الفصل الثاني

تحديد منازعات المنظمات المهنية للمحاميين

لقد ساهمت التطورات الاجتماعية في تغيير وظيفة الدولة فأصبحت موجهة ومراقبة للنشاط الفردي، حيث تضطلع الدولة بأعمالها المادية والقانونية باستمرار وانتظام لتحقيق أهداف المصلحة العامة و ومع تغيير وظيفة الدولة تم إنشاء أشخاص معنوية جديدة من بينها المنظمات المهنية.[1] حيث تحظى هذه الأخيرة في إطار تنظيم المهنة بمزايا السلطة العامة في إصدار جملة من القرارات الفردية والتنظيمية ويمكن أن تؤذي هذه القرارات إلى حدوث منازعات، وقد جرت أحكام القضاء وأراء الفقه كما تدل الدراسات المقارنة على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية بما في ذلك المنظمات المهنية للمحاميين من قبيل القرارات الإدارية على الرغم من عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري[2]، ومن بين المنازعات التي سنسلط عليها الضوء منازعات المنظمات المهنية للمحاميين. حيث سنقوم في هذا الفصل بتحديد هذه المنازعات والجهات القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: منازعات المنظمات المهنية الجهوية للمحاميين

المبحث الثاني: منازعات المنظمات المهنية الوطنية للمحاميين

1- عمور زهير، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2022، ص556.

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر،2009، ص260.

المبحث الأول منازعات المنظمات المهنية الجهوية للمحاميين

تتجلى خصوصية منازعات المنظمات المهنية للمحاميين في أن طبيعة هذه النزاعات وأساليب تسويتها تؤثر بشكل مباشر على تحديد الطبيعة القانونية للمنظمة في حد ذاتها، إذ تظهر هذه الهيئة في بعض الأحيان كمنظمة مهنية حرة ومستقلة تقوم بوظائف تنظيمية وتأديبية وبالتالي تعتبر هيئة غير قضائية، بينما تظهر في سياقات أخرى كهيئة ذات طابع قضائي كمثال عند إصدارها لقرارات تأديبية أو إصدارها لقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية فهنا يكسبها القانون صفة قضائية.[1] سيتناول هذا المبحث دراسة وتحليل وتحديد منازعات المنظمة المهنية للمحاميين على المستوى الجهوي، وذلك من خلال معرفة طبيعة هذه النزاعات والجهات القضائية المختصة بتسويتها والفصل فيها،وتحقيقنا لحسن تناول هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تعكس مختلف أبعادها النظرية والعلمية، وتتمثل في:

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنظمة والمجلس التأديبي للمحاميين.

المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة بمنازعات المنظمات الجهوية للمحاميين.

المطلب الأول المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة العليا داخل البنية التنظيمية للمنظمات المهنية للمحاميين، حيث تقوم بدور مهم في توجيه شؤون المهنة واتخاذ قرارات مرتبطة بتسيير الهيئة وتنظيم مهنة المحاماة بشكل عام، وقد سبق لنا أن تناولنا بالتفصيل تشكيلة الجمعية العامة المكونة من مجموع المحاميين المسجلين في جدول المنظمة، إضافة إلى صلاحياتها التنظيمية والرقابية كذلك في بعض الأحيان.

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 249 .

الفرع الأول مدى مشروعية مدوالات الجمعية العامة

وفي هذا السياق تقوم الجمعية العامة للمنظمة المهنية للمحاميين بإصدار مداولات تعد هذه المداولات من قبيل القرارات الإدارية والتي تنظم سير عمل هذه الهيئة، حيث نصت المادة 89 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن " **تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات**". وهذا يعكس تطبيق مبدأ الديمقراطية في اتخاذ القرارات داخل الهيئة كما أجاز النص ذاته من نفس القانون إمكانية التصويت بالوكالة مع تقييد هذه الإمكانية بحد أقصى يتمثل في وكالة واحدة لكل مصوت.

وعملا بما يقره النظام الداخلي لمهنة المحاماة في إطار تنظيم العلاقة بين الهيئة المهنية للمحامين.

والسلطات الإدارية فإنه يستوجب على المنظمة المهنية إرسال نسخة من مداولاتها إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى مجلس الإتحاد وذلك في أجل أقصاه 15 عشرا يوم من تاريخ اتخاذ المداولات.

الفرع الثاني الطعن في مدوالات الجمعية العامة

ويتضح من خلال نص المادة 89 أن قانون المحاماة : " **يجوز لوزير العدل حافظ الأختام ومجلس الإتحاد الطعن مداولات الجمعية العامة**"، أي أن المشرع منح لكل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الإتحاد من خلال هذا الإجراء صلاحية الطعن في مداولات الجمعية العامة أمام الجهة القضائية المختصة غير أن هذا القانون لم يحدد صراحة الجهة القضائية المختصة، ما إذا كانت المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس، أو مجلس الدولة.[1]

وبناء على ما تقدم واستكمالا لتحليلنا لمختلف الجوانب القانونية المرتبطة بمداولات الجمعية العامة للمنظمة الجهوية للمحاميين سواء من حيث طبيعتها أو إجراءات تبليغها، فسنقوم بتوضيح الجهة القضائية المختصة بحل نزاعاتها فيما بعد.

[1] زايدي أسماء، موسى نورة، إختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المنظمات المهنية منظمة المحاميين نموذجا، مجلة الرسالة والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص103

المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنظمة والمجلس التأديبي للمحامين

حتى نبقى في حدود موضوع المنازعات الجهوية للمنظمات المهنية للمحاميين سنقتصر في هذا المطلب على دراسة وعرض النزاعات التي قد تنشأ بين المحامي والمنظمة الجهوية التي ينتمي إليها وطبيعة هذه النزاعات، كما سنسلط الضوء على النشاط التأديبي الذي يضطلع به المجلس التأديبية لما له من سلطة تنظيمية وانضباطية في مواجهة أعضاء المنظمة.[1]

وإحقاقا لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع تفصيلية:

الفرع الأول المنازعات المتعلقة بمجلس منظمة المحامين

سيخصص هذا الفرع لدراسة أبرز المواضيع التي تشكل محلا للنزاع بين مجلس منظمة المحامين وأعضائه والمتمثلة في الفئات التالية:

"حالة النازعات الناجمة عن مجلس المنظمة والمتعلقة برفض انضمام أو إعادة التسجيل أو إغفال المحاميين، أما الفئة الثانية تتمثل في النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن مجلس المنظمة والمتعلق برفض تسليم شهادة التربص، وأخيرا حالة النزاعات الانتخابية المتعلقة بأعضاء مجلس المنظمة."[2]

أولا: حالة النزاع الناتج عن قرار رفض الانضمام أو التسجيل أو الإغفال

اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط لممارسة مهنة المحاماة، ومن بين أبرز الشروط وجوب والمتعلق 13-07 تسجيل المحامي في جدول منظمة المحاميين فقد نصت المادة 32 من القانون رقم بتنظيم مهنة المحاماة على أنه:" **لا يجوز لأي شخص أن يتخذ صفة محامي ما لم يكن مقيدا في جدول المحاميين**" مما يدل على أن التسجيل في الجدول شرط جوهري لمزاولة المهنة بصفة قانونية.

تضطلع منظمة المحاميين بدور جوهري في تنظيم مهنة المحاماة ومن بين المهام الأساسية الموكلة لها النظر والفصل في طلبات التسجيل في جدول المحاميين، حيث لا تعد مجرد إجراء شكلي

---

[1] خلوفي رشيد، ص248.

[2] ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2013، ص53.

بل تمثل خطوة أساسية لتنظيم المهنة وتهدف من خلال هذا الإجراء لحسن سير المنظمة وتحقيق المصلحة العامة وفي هذا السياق تصدر الهيئة قرارات يمكن تصنيفها ضمن القرارات الإدارية لكونها تكتسي طابع إداري وتحدث أثارا قانونية مباشرة معنى ذلك يمكن أن يترتب عنها نزاع، كما أنها تستوفي الأركان الأساسية للقرار الإداري، بحيث يمكن أن يكون القرار الصادر عن مجلس المنظمة قرار بالقبول متى استوفى المحامي الشروط الشكلية والقانونية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو يمكن إصدار قرار بالرفض أو الإغفال.[1]

ويقصد بالإغفال هنا الحرمان من مزاولة المهنة وذلك بشطب لقب واسم المحامي من الجدول بمقرر مسبب ومعلل صادر عن مجلس منظمة المحاميين المختص، ويمكن للمحامي أن يغفل من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية[2]، ونصت المادة 46 من قانون المحاماة السالف الذكر على الحالات التي يغفل فيها المحامي، والمتمثلة فيما يلي:

- بصفة تلقائية يغفل من الجدول بناء على طلبه.
- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا بسبب مرض أو عاهة.
- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة 06 أشهر على الأقل.
  المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون.
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

ويستثنى من ذلك المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، ويفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة 05 سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

لا يجوز للجهات المختصة برفض تسجيل المحامي أو إعادة تسجيله أو بشطبه من جدول المحاميين، كما لا يمكن اتخاذ أي قرار في هذا الشأن إلا بعد ضمان حق المعني بالأمر في الدفاع

[1] زايدي أسماء، نورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية، مجلة التكامل، العدد04، 2018، ص223.

[2] حجاجي صليحة، الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2021، ص17

عن نفسه، ويتعين قبل إصدار القرار تمكين المحامي من إبداء أقواله بالاستماع إليه مباشرة، أو عن طريق استدعائه رسميا للمثول أمام الجهة المختصة وذلك في أجل لا يقل عن عشرة أيام وإذا لم يحضر المحامي المعني بالحضور وفق الأجال القانونية، فإن القرار الصادر في حقه يعد بمثابة قرار حضوري [1].

يجوز لكل من له مصلحة قانونية الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحاميين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك استنادا إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به والهدف من الطعن مراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحاميين.

ثانيا: منازعات رفض تسليم شهادة التربص

خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 13 07 والمتضمن مهنة المحاماة فصلا مستقلا لموضوع التربص، نظرا لما لهذه المرحلة أهمية بالغة في تأهيل المحامي لممارسة المهنة وقد تناولت المواد من36 إلى 41 من قانون المحاماة والمواد من 12 إلى 30 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أحكام التربص باعتباره أحد الشروط الأساسية لمزاولة مهنة المحاماة.

حيث نصت المادة 31 من قانون المحاماة السالف الذكر صراحة على: "**يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص ...**".

ويعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر 10 سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

والهدف من التربص رفع مستوى المعارف القانونية والتطبيقية للمحاميين المتربصين وتأهيلهم مهنيا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي وتقاليد وأعراف المهنة وأخلاقيتها وأهدافها النبيلة.

[1] زايدي أسماء وآخرون، إختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية ص107.

كذلك حدد قانون المحاماة في نص المادة 36 منه مدة التربص والمقدرة بسنتين، وبعد نهاية التربص يتوج المحامي المتربص بتسليم شهادة نهاية التربص المقدمة من طرف مجلس المنظمة.

يمكن تمديد مدة التربص من قبل مجلس المنظمة مرة واحدة لمدة لا تتجاوز سنة01 واحدة إذا تبين له أن المحامي المتربص أخل بواجباته، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة 38 وما يليها، وفي حالة ما إذا أخل المحامي المتربص مرة أخرى ولم يلتزم بما تفرضه متطلبات فترة التربص يحق لمجلس المنظمة رفض منحه شهادة نهاية التربص وقد يترتب على قرار مجلس المنظمة

نزاع بينه وبين المحامي المتربص، كذلك لا يجوز رفض تسليم شهادة التربص إلا بقرار مسبب وبعد سماع المحامي، ولا يمكن للمحامي الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

نصت المادة 29 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه:" **يجوز للمحامي المتربص الطعن في قرار رفض منحه شهادة نهاية التربص أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأجال المحددة في التشريع الساري المفعول من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا**".

ثالثا: المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلس منظمة المحاميين

سنخصص هذا الجزء لدراسة النزاع الانتخابي بين مجلس المنظمة وأعضائه، و يسير منظمة المحاميين مجلس يطلق عليه مجلس المنظمة، ويتشكل هذا الأخير من أعضاء منتخبين لكونه يتكون من أعضاء منتخبين فيحتمل قيام منازعات إدارية بخصوص العملية الانتخابية.[1]

ويقصد بالنزاع الانتخابي في مجال انتخاب ممثلي المحاميين هي: **تلك الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة بهدف الطعن في العملية الانتخابية والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين.**[2]

[1] زايدي أسماء وآخرون، منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحاميين نموذجا، المرجع السابق، ص226.

[2] العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2008،ص77.

أكد قرار مجلس الدولة أن لوزير العدل بصفته حافظ الأختام الحق في الطعن في قرارات مجلس منظمة المحاميين والمتعلقة بالعملية الانتخابية وذلك في إطار ممارسته لصلاحياته القانونية[1]، كذلك نص قانون المحاماة على أنه يجوز لوزير العدل حافظ الأختام وكل من له صفة المحامي ومصلحة في الطعن أن يطعن في نتائج الانتخابات في أجل 20 عشرين يوما من تاريخ تبليغه.

الفرع الثاني المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس التأديبي

سنقوم في هذا الفرع بدراسة القرار التأديبي، والعقوبات التي يمكن توقيعها على المحامي المخالف لواجباته والتزاماته، والجهة المختصة بإصدار القرار التأديبي والإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي، وأخيرا الطعن في قرارات المجلس التأديبي.

أولا: تعريف بالقرار التأديبي

يمكن أن نعرف القرار التأديبي بأنه: **مجموعة الأعمال القانونية الصادرة من قبل المجلس التأديبي ضد المحامي المخالف وذلك بهدف ردعه وزجره من المخالفة التي ارتكبها أو تنبيهه من عدم الرجوع إليها.**[2]

ثانيا: العقوبات التأديبية

سنعمل في هذا الجزء على عرض موجز للعقوبات التأديبية التي تفرض على المحامي في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية وذلك في إطار ما تنص عليه والأنظمة المنظمة لمهنة المحاماة.

1- الإنذار: قد يكون الإنذار كتابي أو شفاهي، إذا كان كتابي ترسل نسخة منه إلى المحامي المتابع وهو أخف عقوبة يمكن توقيعها على المحامي[3].

2- عقوبة التوبيخ: هي عقوبة من الدرجة الثانية من درجات العقاب، وتكون كتابية وهي بمثابة عدم الرضا عما قام به المحامي المتابع.[4]

---

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص52.

[2] مشعل بن عبد الله، المسئولية التأديبية للمحامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص167

[3] نايلي سارة، فرج الله نبيلة، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، الجزائر ،2018، ص75.

[4] سناسل فتيحة، صويفي محمد، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص206.

3- عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة: تعتبر من أشد العقوبات التأديبية المتخذة في حق المحامي لأنها تؤثر عليه من الجانبين المادي والمعنوي، فإذا تم تنفيذ هذه العقوبة يمنع من مزاولة المهنة طوال مدة العقوبة المسلطة عليه.

4- عقوبة الشطب النهائي من جدول المحاميين: هي من أقسى العقوبات التي يمكن تسليطها على المحامي وحسب نص المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة لا يجوز إصدار هذه العقوبة إلى في حالة ارتكاب المحامي لأحد الأخطاء المهنية الجسيمة والذي حددها القانون المتضمن مهنة المحاماة.

ويبلغ النقيب حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من قانون المحاماة قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الإتحاد خلال 15 عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

ثالثا: الجهة المختصة بإصدار قرار التأديب

من الجهات الخاصة بتأديب المحامي في حالة إخلاله بواجباته المهنية سواء اتجاه الموكلين أو القضاة أو هيئات العدالة المجلس التأديبي، حيث يعتبر جهة مختصة انظر في قضايا التأديب وحسب نص المادة 116من قانون المحاماة: "**يتم إخطار مجلس التأديب من قبل النقيب أو بناءا على شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام**".

رابعا: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام المجلس التأديبي

نصت المادة 119 من قانون 13-07 على أنه: "**لا يعقد مجلس التأديب إلى إذا حضر أغلبية أعضاءه ويفصل في جلسة سرية بموجب قرار مسبب وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويصدر المجلس التأديبي عقوبة من العقوبات**" والمنصوص عليها في الفقرة 03 من نفس المادة.

لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق المحامي إلا بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك إما من خلال الاستماع إليه مباشرة أمام المجلس التأديبي الذي أصدر القرار، أو عن طريق توجيه تكليف رسمي بالحضور يتيح له فرصة إبداء أقواله وتقديم دفوعه ويجب استدعاؤه لهذا الغرض

قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين يوما على الأقل ويجوز للمحامي المتابع الاستعانة بمحامي من اختياره.[1]

ويبلغ النقيب حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من قانون المحاماة قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الإتحاد خلال 15 عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

خامسا: الطعن في قرارات المجلس التأديبي

تعتبر أحكام المجلس حقيقية وقراراته قرارات حضورية وينسحب المجلس للمداولة ويصل إلى قناعته بكل الوسائل والأشكال يتم التصويت أولا بناءا على مقرر ثم تناقش الوسائل ويتم التصويت ويجب على كل عضو أن يبدي صوته ويتخذ قرار الأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات تأخذ الأصوات المؤيدة للدفاع ويحرر الحكم ويؤرخ ويمضي ويلحق بالملف المهني.[2]

المشرع الجزائري أجاز للمحامي أن يتظلم ويطعن في القرار التأديبي إذا رأى أنه يخالف الصواب وألحق به الأذى وهذا يدل على أن النظام الجزائري لم يستخدم أسلوب القوة والظلم بل يمتاز بالمرونة وضمانة حق المحامي.

نص النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه يجوز للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن باعتبارها تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب سواء كانت هذه الطعون مرفوعة من قبل المحامي أو من قبل الوزير المكلف بالقطاع كوزير العدل حافظ الأختام وتعد هذه اللجنة جهة طعن إدارية تهدف إلى إحترام قواعد العدالة التأديبية.

سادسا: إجراءات الطعن في قرارات المجلس التأديبي

يجب على المحامي في إطار ممارسة حقه في الطعن أن يقوم بتبليغ طعنه إلى كل من وزير

---

[1] طالبي أمينة، زاير عائشة، أساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، الجزائر،2013، ص33.

[2] مشعل بن عبد الله، المرجع السابق، ص170.

العدل حافظ الأختام ونقيب المحاميين وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك في أجل أقصاه 15 عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يتعين على وزير العدل حافظ الأختام في إطار الإجراءات المتعلقة بالطعن المرفوع أمام اللجنة الوطنية للطعن، أن يقوم بتبليغ نسخة من الطعن إلى كل من المحامي المعني بالطعن وإلى نقيب المحاميين وذلك بنفس الوسائل والإجراءات المعتمدة أي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام مع ضرورة احترام الأجل القانوني المحدد ب 15 عشر يوما والممتد ابتداء من تاريخ إيداع الطعن لدى اللجنة الوطنية للطعن.

ويجوز لأي طرف معني أن يباشر طعنا فرعيا وذلك في أجل أقصاه 15 عشر يوما من تاريخ تبليغه بالطعن الأصلي ويقدم هذا الطعن وفقا لنفس الأشكال والإجراءات والشكليات المعتمدة في الطعن الأصلي.

يترتب على تقديم الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة تلقائية مالم يصدر أمر صريح بالنفاذ المعجل من الجهة المختصة.

يمكن القول أن الغاية من إرساء نظام تأديبي تكمن في السعي إلى إصلاح سلوك المحامي الذي يخل بواجباته المهنية من خلال فرض العقوبات التأديبية المناسبة بما يضمن الحفاظ على كيان المهنة وهيبتها كما يساهم في تأمين سير المرافق العامة من جهة، ومن جهة أخرى توفير أقصى الضمانات القانونية والإجرائية أمام المجلس التأديبي المخول بتوقيع العقوبات[1].

المطلب الثالث الجهة القضائية المختصة بمنازعات المنظمات الجهوية للمحاميين.

إن القرارات التي تصدر عن منظمة المحاميين نجد أن الطعن فيها يتم أمام القضاء الإداري وتختلف الجهة القضائية بحسب طبيعة الجهة المصدرة للقرار، فهناك قرارات تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، وتكون قابلة للاستئناف من قبل الأطراف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، في حين يطعن في قرارات أخرى أمام اللجنة الوطنية للطعن للمحامين ليطعن فيها لاحقا أمام مجلس الدولة، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمنظمات الجهوية للمحامين.

[1] مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، ص345

الفرع الأول اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل منازعات المنظمات الجهوية للمحامين

تعد المحاكم الإدارية من أبرز الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، حيث تمارس ولاية عامة في هذا المجال، بما يشمل البث في النزاعات التي تكون بين الأفراد والإدارة أو بين الهيئات ذات الطابع المهني والإداري[1].

وحسب ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها** ". وكذا المادة 801 التي أصبحت تنص منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالطعون بالإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات الجهوية.

ومن بين منازعات المنظمات الجهوية التي تنظرها المحكمة الإدارية، نجد: **منازعات رفض التسجيل، إعادة التسجيل، الإغفال، وكذلك منازعات رفض تسليم شهادة التربص.**

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات التسجيل

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بمهنة المحاماة أنه يجوز الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنظمة من خلال نص المادة 49: "**يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحاميين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول**".

والجدير بالملاحظة أن قانون المحاماة لم يذكر بالتحديد أن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في قرارات التسجيل الصادرة عن مجلس المنظمة، غير أنه عند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 801 نصت صراحة على: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن ... المنظمات الجهوية للمحامين**"[2].

---

[1] ثابثي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر،2016.

[2] القانون22-13 المؤرخ في12 جويلية2022، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

وأكدت هذا المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية.[1]

ودعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية والموضوعية، التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[2]، حيث جاء من خلال نص المادة 830 على أنه: "**يجوز للمعني بالقرار الإداري** قانون الإجراءات المدنية والإدارية **تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية** " أما بالنسبة لأجل رفع دعوى الإلغاء في قرارات مجلس منظمة المحاميين فقد حددته المادة 829 من نفس القانون بـ:"**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربع أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الإداري**".

ولا يقتصر الأمر على دعوى الإلغاء فقط، حيث يمكن للمحامي المعني الطعن في القرار بموجب دعوى تفسير، أو دعوى فحص مشروعية، طبقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

على غرار دعوى الإلغاء لم يحدد المشرع في النصوص المتعلقة بدعوى التفسير وفحص مشروعية أجال رفعها.

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات رفض تسليم شهادة التربص

أجاز قانون المحاماة حق الطعن في قرار مجلس منظمة المحاميين المتعلق بـ رفض تسليم شهادة نهاية التربص كضمانة للمحامي المعني، ويرفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مجلس المنظمة، ويجوز التظلم أمام المجالس الوطنية أو اللجوء مباشرة إلى القضاء، وعبارة يجوز في نص المادة 41 من نفس القانون تدل على أن التظلم جوازي بالنسبة لقرارات مجلس المنظمة كما هو الحال لباقي القرارات الإدارية.

---

[1] قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة 01 جوان 1998.

[2] عتو خيرة، الوظيفة الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، البويرة، 2022، ص42.

[3] زايدي أسماء وآخرون، منازعات المرافق العمومية، المرجع السابق، ص224.

الفرع الثاني اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين

تناول القانون العضوي 98-01 في نص المادة02 تعريف لمجلس الدولة بأنه: "**هيئة مقومة لأعمال** رقم **الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون**"[1].

سنقوم في هذا الفرع بدراسة اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين، سواء كجهة للقضاء الابتدائي النهائي أو كجهة استئناف أو كجهة نقض.

أولا: منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين الآيلة لمجلس الدولة

نصت المادة 09 من القانون المتضمن إختصاصات مجلس الدولة: "**يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:**

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة".

ووفقا لما حدده القانون نستنتج: مجلس الدولة جهة ابتدائية نهائية تفصل في منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين أي أحكامه غير قابلة للطعن ومن بين هذه المنازعات: **منازعات مداولات الجمعية العامة والمنازعات الانتخابية.**

1-اختصاص مجلس الدولة في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة.

أكد قانون المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 على أن مجلس الدولة يختص بالمنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة، وذلك في نص المادة 89 منه: " **يجوز الطعن في مداولات الجمعية العامة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ**".

غير أن قانون المحاماة لم يحدد في نص المادة المذكورة أعلاه الجهة القضائية المختصة، لكن بالرجوع إلى قرار الغرف المجتمعة بتاريخ 16 جوان 2003 نجد أنها منحت بموجب قانون المحاماة

[1] القانون العضوي 01-98 المؤرخ في30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية عدد38، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة في03 أوت 2011، ص02.

السابق اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صلاحيات الغرف الإدارية أصبحت من إختصاصات مجلس الدولة وبهذا يصبح مختصا بالفصل في هذه المنازعات[2].

2- إختصاصات مجلس الدولة بالمنازعات الانتخابية

تؤول أغلب المنازعات الانتخابية لجهات القضاء الإداري بإعتبارها منازعات إدارية[3]، حيث يعتبر القضاء الإداري القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية والصادرة عن مجلس منظمة المحاميين قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.[4]

أكد القانون المتعلق بتنظيم المحاماة أنه يجوز الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة، ورغم أن منظمات المحامين تتواجد على مستوى جهوي إلى أن الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية لأعضاء مجلس المنظمة تكون أمام مجلس الدولة وليس أمام المحكمة الإدارية وهو ما يقضي على مبدأ التقاضي على درجتين المقرر دستورا[5].

حيث جاء في نص المادة 96 من قانون المحاماة أنه: يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال أجل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ اخطاره.

الفرع الثالث اختصاص اللجنة الوطنية للطعن بمنازعات المنظمات المهنية للمحامين

أسند المشرع مهمة النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس التأديب الذي ينتخبه مجلس منظمة المحامين الجهوية من بين أعضائه عقب 20 يوما الموالية لانتخابه للجنة الوطنية

---

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص53.

[2] زايدي أسماء وآخرون، إختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المرافق العامة، ص103.

[3] قهدور إيناس وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري، الجزء02، نظرية الدعوى الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص460.

[5] زايدي أسماء، منازعات المرافق العمومية، المرجع السابق، ص227.

للطعن للمحامين، حيث نصت المادة 129 من القانون السابق الذكر على أنه:" **تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 7 أعضاء منهم 3 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، و4 نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء**".

وبالاطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئتين، نجد أن الفرق الجوهري يكمن في كون قرارات اللجنة الوطنية للطعن يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ، عكس المنظمات المهنية الوطنية التي يطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، حسب المادة 900 مكرر من ق ا م ا.

الأمر الذي أكده مجلس الدولة الجزائري في عديد قراراته، نجد منها قرارا صادرا عنه تحت رقم: 132677 بتاريخ 20 جويلية 2017، في القضية القائمة بين السيد (ب.أ) ومنظمة المحامين لناحية البليدة وبحضور وزارة العدل. إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن السيد (ب.أ) قد صدر في حقه قرار يقضي بتوقيفه عن ممارسة المحاماة وشطبه نهائيا من جدول المحامين، فقام بالطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية للمحامين أين أبقت هذه الأخيرة على نفس العقوبة الأمر الذي اضطر السيد (ب.أ) بأن يطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، أين قضى هذا الأخير "**بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية والتصدي من جديد بإلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية (ب) وإحالة القضية من جديد أمام نفس الهيئة للفصل فيها طبقا للقانون**". على أساس اعتماد المنظمة عند إصدارها للقرار على القانون رقم: 91-04 الملغى بموجب القانون رقم: 13-07 وبذلك يكون قرارها مشيب بعيب مخالفة القانون[1].

نجد في نفس السياق القرار رقم: 047841 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، الصادر عن مجلس الدولة في القضية القائمة بين محامي واللجنة الوطنية للطعن أين قرر مجلس الدولة "**عدم قبول الطعن بالإلغاء المرفوع ضد القرار التأديبي الصادر من طرف اللجنة الوطنية للطعن على**

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 15، قسم الوثائق، الجزائر، 2017، ص 200.

أساس أن اللجنة الوطنية للطعن تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس بالإلغاء"[1].

كذلك القرار رقم: 02781 المؤرخ في 19-09-2018 الصادر عن مجلس الدولة في الدعوى القائمة بين السيد (بم) ومنظمة المحامين لناحية البليدة بحضور وزارة العدل ، إذ نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن السيد (بم) قد صدر في حقه قرار من طرف المنظمة يقضي بتوقيفه عن ممارسة المهنة لمدة 6 أشهر مع النفاذ المعجل وهو القرار المؤيد من قبل لجنة الطعن الوطنية للمحامين، وذلك بعد وقوع خلاف مع أحد موكليه حول الأتعاب فقام بإخطار نقيب المحامين للتوسط بينهم، ثم قام بإخطاره بأنه يود اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الموكل إلا أن النقيب لم يرد عليه، وعندما رفع دعواه للحصول على حقوقه تمت متابعته تأديبيا أين اضطر السيد (بم) أن يطعن في قرار لجنة الطعن الوطنية أمام مجلس الدولة والذي قضى ب: " **بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين وإحالة القضية والأطراف مجددا أمام نفس الهيئة للفصل فيها".**

الأمر الذي أكدته حيثيات القرار سالف الذكر، التي جاء فيه أنه "... **حيث أنه بالرجوع إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نجدها قد نصت على أنه لا يمكن أن يطالب المحامي بأتعابه والمصاريف الأخرى التي يتحملها نيابة عن موكله عن طريق القضاء إلا بعد إخطار نقيب المحامين.**

حيث أنه واضح أن المادة السالفة الذكر اشترطت فقط إخطار نقيب المحامين من قبل أي محامي يريد رفع قضية أمام العدالة ولم تشترط الحصول على ترخيص من النقيب"[2].

كذلك القرار رقم: 00876 المؤرخ في21-02-2019 في القضية القائمة بين السيدة (ب س) ومنظمة المحامين لناحية الجزائر وأيضا وزارة العدل ممثلة بالوزير، أين نجد ضمن حيثيات هذا القرار أن المدعية قد صدر في حقها قرار تأديبي بالإجماع يقضي بشطبها من جدول المحامين وذلك بعد تقديم شكوى ضدها، مما جعلها تطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن الوطنية التي قضت بتأييد قرار الشطب، فقامت المدعية بالطعن بالنقض في هذا الأخير أمام مجلس الدولة والذي أصدر

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 140.

[2]- ملف رقم 151066، فهرس رقم 18، قرار غير منشور.

بدوره **قرار يقضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحامين، وإحالة القضية مجددا أمام نفس الجهة.** على أساس أن مجلس التأديب للمحامين يفصل في جلسة سرية بالأغلبية وبقرار مسبب وليس بالإجماع كما هو في قضية الحال.

الأمر الذي أكدته حيثيات القرار سالف الذكر، الذي جاء فيه أنه "... **حيث أنه بالرجوع إلى قرار مجلس التأديب للمحامين المؤرخ في 15-06-2017 فإنه قرر بالإجماع بشطب المدعية وهذا خرق للصيغة القانونية التي نصت عليها المادة 119 من قانون المحاماة رقم: 13-07 التي تشترط التصويت على العقوبة بالأغلبية"**[1].

الأمر نفسه ينطبق على القرار رقم: 01197 الصادر بتاريخ 19-03-2020 في القضية القائمة بين السيدة (خ أ) ومنظمة المحامين ناحية أم البواقي، أين قضى فيه مجلس الدولة **بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية الذي سلط عقوبة الشطب النهائي من جدول المحامين على السيدة (خ أ) وإحالة القضية على نفس الجهة. على أساس أن القاضي المقرر المذكور في القرار محل الطعن لا ينتمي إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم: 13-07**[2].

ثالثا: منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين من إختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف.

نصت المادة 10 من القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على: "**يفصل مجلس الدولة في القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وجاء في نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **يختص مجلس الدولة بالفصل استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

[1]- ملف رقم 158475، فهرس رقم 19، قرار غير منشور.

[2]- ملف رقم 175980، فهرس رقم 20، قرار غير منشور.

وعليه نستنتج من خلال المادتين السابقتين أنه يمكن للمحامي المعني الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والمتعلقة بمنازعات **رفض التسجيل رفض إعادة التسجيل الإغفال، ورفض تسليم شهادة التربص.**

ثالثا: منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين الآيلة لمجلس الدولة كجهة نقض

حسب نص المادة 11 من القانون المتضمن إختصاصات مجلس الدولة: " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية والصادرة بصفة نهائية".**

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة903 منه نصت على:" **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية، وكذلك الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".**

ومن بين منازعات المنظمات الجهوية والتي تقبل الطعن أمام اللجان الوطنية للطعن هي المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي، والتي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 132 من قانون المحاماة ويكون الطعن في أجل شهرين من تاريخ التبليغ غير أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

يمكن القول إن الهدف من الطعن بالنقض محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية.

المبحث الثاني منازعات المنظمات الوطنية للمحامين

تعد المنظمات الوطنية للمحاميين، وعلى رأسها الإتحاد الوطني للمحاميين واللجنة الوطنية للطعن من الهيئات الأساسية المنظمة لمهنة المحاماة، وتضمن احترام وأخلاقيات المهنة، ومع اتساع صلاحيات هذه الهيئات، برزت العديد من المنازعات ذات الطابع القانوني والتي تنشأ بين المحاميين وهذه الجهات سواء تعلق الأمر بالطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات سواء كانت مهنية أو تأديبية.

حيث تثير هذه المنازعات إشكالات قانونية مهمة تتعلق بمدى احترام مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الطعن في هذه القرارات، كما تطرح تساؤلات حول الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، خاصة في ظل الطبيعة المزدوجة لهذه الهيئات بين ما هو تنظيمي وما هو مهني تأديبي. وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم صور هذه المنازعات، من خلال الوقوف أولا عند **المنازعات المتعلقة بمداولات مجلس الإتحاد**، ومن ثم **المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن** وختاما تحديد **الجهة المختصة للفصل في هذه الطعون**.

المطلب الأول المنازعات المتعلقة بمداولات مجلس الإتحاد

بالنظر إلى الدور البالغ الذي تضطلع به منظمة المحاميين قام المشرع الجزائري بإنشاء منظمة مهنية أطلق عليها اسم "**الإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين**"، ويتشكل هذا الأخير من هيئات تنظم مهنة المحاماة ومن بين هذه الهيئات "**مجلس الإتحاد**"، والذي هو محل دراستنا وبهذا الصدد إرتائينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الإتحاد

الفرع الثاني: أمثلة عن بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بالاتحاد

الفرع الأول الطعن في مداولات مجلس الإتحاد

يتمتع الإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين بالشخصية الاعتبارية، حيث يتولى التنسيق بين مختلف منظمات المحاميين الموجودة على المستوى الجهوي ويهدف إلى ترقية المهنة، ويسير هذا الإتحاد الوطني لمنظمات المحاميين مجلس الإتحاد والذي يتشكل من كل النقباء الممارسين، وهذا الأخير يتمتع بجملة من الصلاحيات من بينها إصدار قرارات من شأنها تنظيم منظمة المحاميين بصفة عامة والإتحاد الوطني بصفة خاصة.[1]

وتتخذ قرارات مجلس الإتحاد شكل مداولات تبلغ هذه المداولات في أجل 15 عشر يوما من تاريخ إجراءها إلى وزير العدل، حافظ الأختام والذي خول له القانون صلاحية الطعن فيها بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

وهذا ما أكدته المادة 105 من قانون المحاماة السالف الذكر وتضمنت هذه المادة: "**يجوز الطعن بالبطلان في مداولات مجلس الإتحاد في أجل 15 عشر يوما من تاريخ التبليغ**".

والملاحظ أنه رغم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي واسناد منازعات المنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر، إلا أن منازعات مجلس اتحاد المحامين لا تزال تسند لمجلس الدولة مباشرة وفق القانون 13-07 وهو ما يضرب بمبدأ التقاضي على درجتين عرض الحائط.

الفرع الثاني بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بمنازعات مجلس الاتحاد

سنأخذ كأول مثال القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري رقم 5951 بتاريخ 11 أفريل 2002 و بالرجوع إلى حيثيات القرار جاء أن منظمة المحاميين لناحية عنابة أصدرت قرار برفض (طلب السيد: أ.ن) بالالتحاق بسلك المحاماة، وتبين له أن القرار الصادر في حقه غير مسبب ومحرر بلغة أجنبية وبناءا على هذا تقدم السيد أ، ن بالطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وأخذ المنظمة

[1] بيدة عبد الناصر، رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون – إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، بسكرة،2017، ص66.

[2] زايدي أسماء وآخرون، منازعات المرافق العامة المهنية، المرجع السابق، ص226.

بما قرره مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحاميين كمرجع وعليه قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وإلغاء قرار منظمة المحاميين.[1]

أيضا القرار رقم 107722 الصادر في 21 ماي 2015 عن مجلس الدولة في القضية القائمة بين الإتحاد الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، بالرجوع إلى أسباب صدور هذا القرار نجد أن وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها قامت بالطعن بالإلغاء في مداولة صادرة عن مجلس الإتحاد الوطني التي تتضمن مداولة تم تبليغها من قبل السيد وزير العدل حول اشتراط شهادة الماستر 01 للالتحاق بسلك المحاماة للمتحصلين على شهادة ليسانس نظام ل،م،د في الحقوق وبالرجوع إلى قانون المحاماة نجد أن المادة 34 تضمنت: "**للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية يشترط الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق فقط**". ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع لم يشترط شهادة أخرى باستثناء شهادة الليسانس عكس ما فعله مجلس الإتحاد الوطني، وعليه فإن القرار الصادر عن مجلس الإتحاد مشوب بعيب مخالفة القانون.[2]

المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن

قبل عام 1962 كانت المهن الحرة مجتمعة ضمن كيانات نقابية، وهذه النقابات تتشكل من هيئات مهمتها تأمين الانضباط داخل المهنة وذلك عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد اللذين أخلو بالتزاماتهم، حيث كانت تصدر هذه الأحكام باعتبارها قضاء إداري.

إلى أنه بمرور الزمن لم تعد هذه الصفة متوفرة في المنظمات، باستثناء منظمة المحاميين والتي تختص بإصدار قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة،[3] ومن بين هذه القرارات قرارات اللجنة الوطنية للطعن والتي ستكون محل دراستنا من خلال التطرق إلى **إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن، والطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن.**

[1]– مجلة مجلس الدولة، العدد 01، قسم الوثائق، الجزائر،2002، ص147.

[2]–مجلة مجلس الدولة، العدد16، قسم الوثائق، الجزائر،2018، ص275.

[3]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص30.

الفرع الأول إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة 13-07تضمنت المواد130 و131 و132 من قانون المحاماة الوطنية للطعن والمتمثلة في:

- لا يجوز للجنة الوطنية للطعن الفصل في القضايا المعروضة أمامها إلا بعد استدعاء المحامي وسماع أقواله وفقا للأشكال المقررة قانونا.
- يستدعى المحامي بطرق التبليغ الرسمية والمقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بـ 20 عشرين يوما على الأقل.
- يتم إخطار نقيب منظمة المحاميين المصدرة للقرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجال
- ويجوز له تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية بنفسه أو بواسطة مندوبه.
- أما بالنسبة للآجال حدد قانون المحاماة السالف الذكر أجل 02 شهرين، لتفصل فيه اللجنة الوطنية للطعن في القضايا المطروحة أمامها بقرار مسبب وفي جلسة سرية وذلك من تاريخ إيداع الطعن وبعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها.
- ويحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعاوى التأديبية.
- تبلغ اللجنة قراراتها في أجل 02 شهرين إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام، والمحامي المعني، وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب المصدر للقرار، وعند الاقتضاء إلى الشاكي.

الفرع الثاني الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن

وضحنا مسبقا الإطار المفاهيمي لهذه اللجنة والبنية التنظيمية لها وأهم صلاحياتها، وفي إطار قيام اللجنة الوطنية للطعن بصلاحياتها تصدر قرارات تأديبية في حق المحامي المخالف هذه القرارات تكون قابلة للطعن من قبل صاحب الصفة والمصلحة في الطعن.

حيث أن قرارات اللجنة الوطنية للطعن تتخذ بأغلبية الأصوات وتخضع لرقابة القضاء الإداري، وبالرجوع إلى قانون المحاماة نجد أن المشرع أجاز من خلال المادة 132 الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في مجلس الدولة.

وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن وسير عملها يتضح لنا جليا الطابع القضائي الذي تتميز به ذلك لتوفر مجموعة من المعايير اشترطها الفقه وأكد عليها القضاء باعتبار اللجنة الوطنية للطعن هيئة ذات طابع قضائي، حيث نجد أنها تتكون من قضاة والإجراءات المتبعة أمامها نفس تلك المتبعة أمام القضاء كما تتمتع بسلطة التقرير.[1]

المطلب الثالث الجهة القضائية المختصة بمنازعات المنظمات الوطنية للمحامين

بالنظر إلى ما تقتضيه الدراسة القانونية لموضوع منازعات المنظمات الوطنية للمحاميين، سنسلط الضوء في هذا الصدد بتحديد الجهة المختصة بالنظر والفصل في هذه المنازعات والتي تتمثل في مجلس الدولة باعتباره هيئة إدارية وقضائية ويضطلع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات إستشارية وقضائية[2]، ومن بين إختصاصاته القضائية النظر **كقاضي أول وأخر درجة في القرارات الصادرة عن مجلس الإتحاد الوطني**،واختصاصه **كقاضي نقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن.**

الفرع الأول اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة في مداولات مجلس الإتحاد

وهو ما يطلق عليه قاضي اختصاص، وينعقد الاختصاص القضائي كأول وأخر درجة لمجلس الدولة في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية والتي تثور أمامه بشأن إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.[3]

---

[1]– زايدي أسماء، منازعات المرافق العامة المهنية، ص230.

[2]–العمري سندس، مجلس الدولة دراسة مقارنة الجزائر ومصر، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر،2016، ص41.

[3]– شيخ ديهية ويحياتن إخلاص، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، تيزي وزو، 2015، ص06.

وتضمنت هذا المادة 09 من القانون المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمادة 901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

وعليه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الإتحاد حيث نصت المادة 105 من القانون المتضمن مهنة المحاماة:" **يمكن الطعن بالبطلان، في مداولات مجلس الإتحاد أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ الإخطار**".

الفرع الثاني اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في منازعات اللجنة الوطنية للطعن

يمّثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.[1]

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإداري يرتبط اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بكل الأحكام القضائية التي تقبل الطعن فيها بالنقض.[2]

فالأحكام غير قابلة للطعن بالاستئناف قابلة للطعن بالنقض لكن لا يجوز الجمع بينهما[3]، كذلك انطلاقا من المعايير الفقهية للتحديد الاختصاص القضائي والنصوص التشريعية، والقضاء الإداري المقارن، نصل إلى أن القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين، تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[4]

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-تلحاس عبد الرؤوف، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ورقلة،2014، ص64.

[3] المصري صقر وبخدا جلول، مجلس الدولة قاضي نقض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، أدرار، 2016، ص03.

[4] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة

اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في: " **في** 11-13حددت المادة 11 من القانون العضوي **الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأيضا في الأحكام الصادرة بموجب نصوص خاصة**".[1]

وأيضا المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد نصت على:" **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية، الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة نجد كمثال خضوع قرارات اللجنة الوطنية للطعن لرقابة القضاء مجلس الدولة كجهة إدارية للطعن بالنقض، كالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن،[2]وبالنظر إلى أحداث القضية نرى أن الشكوى رفعت من قبل شركة محاميين للأستاذ أ،ب و ب،م ضد الأستاذة خ،أ التي أسست باسمها قضية أمام شؤون الأسرة، على الرغم من صدور قرار يقضي بتوقيفها المؤقت لمدة 01 سنة عن ممارسة مهنة المحاماة.

وبعد تقديم السيدة لطعن في قرار المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وهذه الأخيرة أيدت القرار المطعون فيه، مما أدى بالسيدة لرفع طعن أخر ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة.[3]

أيضا بالنظر إلى قانون المحاماة المادة 132 منه تضمنت:" **يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ**".

العدد الخامس، 2016، ص17

[1] ، الصادر في 26 جويلية 2011، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،13-11 القانون العضوي رقم 98-01الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 31 جويلية 2011، والمعدل والمتمم للقانون العضوي.

[2] ملف رقم31-2020، فهرس رقم03-2021، قرار غير منشور.

[3] جلالة ماجدة وسعدي سميرة، النظام القضائي للجهات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، قالمة،2023، ص57.

خلاصة الفصل

تعد منازعات المنظمات المهنية للمحاميين من أبرز الإشكالات التي تنشأ في إطار تنظيم مهنة المحاماة، وتكون هذه المنازعات على المستوى الجهوي والوطني، فنجد على المستوى الجهوي بروز منازعات تعلق بمداولات الجمعية العامة لمنظمة المحاميين والتي ترتبط بمدى شرعية هذه المداولات، كذلك تشمل المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحاميين كقرارات رفض التسجيل أو الإغفال من جدول المحاميين، وقرارات رفض تسليم شهادة التربص ومدى توفر الشروط القانونية والمنصوص عليها في قانون المحاماة، ونضيف إلى ذلك المنازعات الانتخابية التي تثور بين أعضاء مجلس منظمة المحاميين بخصوص العملية الانتخابية، فضلا عن ذلك المنازعات المتعلقة بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي والتي تمس بمسار المحامي المهني.

أما على المستوى الوطني فتشمل المنازعات المرتبطة بالقرارات التي يصدرها مجلس الإتحاد، في إطار ممارسته لصلاحياته التنسيقية والتنظيمية، وكذا قرارات اللجنة الوطنية للطعن والتي تنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية الجهوية.

أما بالنسبة للجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات، فتتمثل في المحكمة الإدارية والتي تنظر في منازعات رفض التسجيل أو الإغفال، ومنازعات رفض تسليم شهادة التربص للمنظمات الجهوية للمحاميين والتي يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

إلى جانب مجلس الدولة باعتباره متعدد الاختصاصات حيث ينظر كقاضي درجة أولى وأخيرة في مداولات الجمعية العامة والمنازعات الانتخابية للمنظمات الجهوية للمحامين، والمنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الإتحاد، إلى جانب اختصاصه كقاضي نقض في المنازعات التأديبية للمجلس التأديبي واللجان الوطنية للطعن.

الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة، والتي تناولت موضوع منازعات المنظمات المهنية للمحاميين، أن الإطار القانوني لمنظمة المحاميين لا يزال يتسم بالغموض نتيجة الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المنظمات، والتي تجمع بين صفات المرفق العام من جهة، والاستقلال الذاتي من جهة أخرى.

ورغم الدور الجوهري الذي تضطلع به هذه المنظمات إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق في وضع تصور قانوني واضح ومتكامل، وجود نصوص منظمة لمهنة المحاماة إلى أن هذه النصوص لم تحدد بشكل دقيق الجهة القضائية في بعض المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية للمحاميين.

أخيرا يمكن القول أنه لم يوفق كل المشرع والقضاء الجزائريين بشكل كامل في ضبط منازعات المنظمات المهنية للمحاميين بما يتوافق مع طبيعتها القانونية المختلطة، حيث يظل النص القانوني غير كاف للإحاطة الشاملة بهذا النوع من المنازعات.

إلى جانب هذا ارتأينا إلى عرض النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى تقديم بعض الانتقادات والاقتراحات لموقف كل من المشرع و الفقه و القضاء الإداري الجزائريين.

أولا: فيما يخص المشرع الجزائري

- عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين في بعض منازعات المنظمات الجهوية للمحامين، على غرار منازعات المداولات العامة، وكذا المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلس منظمة المحامين الجهوية.
- عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات المنصبة على قرارات مجلس الاتحاد.

ثانيا: فيما يخص الفقه الجزائري

- وجود فروقات بين النقابات المهنية والمنظمات المهنية للمحاميين، وهو ما يتيح الفرصة لهؤلاء المهنيين السعي نحو إنشاء نقابات مهنية للدفاع عن مصالحهم المادية، على عكس المنظمات المهنية للمحاميين التي يكمن دورها الأساسي في الدفاع عن مهنة المحاماة وتمثيل المصالح المعنوية للمحاميين، لا مصالحهم المادية.
- عدم توحيد المصطلحات القانونية، وهذا ما أدى إلى وجود خلط أحيانا بين ما يعتبر منظمة.

- مهنية وبين ما يعتبر دون ذلك، كمثال الخلط بين اللجنة الوطنية للطعن للمحامين والإتحاد الوطني للمحاميين.
- تعدد واختلاف تسميات المنظمات المهنية للمحامين، حيث يستخدم المحامون أنفسهم مصطلح نقابة المحامين، في حين أن المشرع الجزائري قد أطلق عليها لفظ منظمة المحاميين.

ثالثا: فيما يخص القضاء الجزائري

- صعوبة الوصول إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير المنشورة، وعدم نشر الأعداد الأخيرة من مجلات مجلس الدولة.

من خلال عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: فيما يخص المشرع الجزائري

- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية بشكل صريح للمنظمات المهنية للمحاميين وذلك من أجل ضبط موقعها داخل المنظومة القانونية، وتحديد ما إذا كانت تعد من الهيئات ذات الطابع العام أي من أشخاص القانون العام أو هيئات ذات طابع خاص أي تنتمي لأشخاص القانون الخاص.
- على المشرع إدراج أحكام وقواعد المسؤولية وذلك لأهميتها في جبر الأضرار التي قد تنجم عن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية للمحاميين بمناسبة مزاولتها لاختصاصها سواء اتجاه أعضائها أو الغير.
- ينبغي على المشرع إعادة النظر في المصطلحات المتداولة ضمن القوانين المنظمة لمهنة المحاماة وعلى وجه الخصوص استبدال مصطلح "نقيب المحاميين" بمصطلح "رئيس المحاميين" وذلك لما يعكسه من دقة، وهذا التغيير من شأنه توحيد المصطلحات القانونية وتفادي الخلط الذي قد ينشأ لدى الباحث.
- تعديل القانون 13-07 بإسناد منازعات مجلس الاتحاد للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، على غرار باقي المنظمات المهنية الوطنية للموثقين والمحضرين القضائيين حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر من ق إ م إ المعدل والمتمم.

- ضرورة تعديل القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة فيما يخص المنازعات التي ينظرها مجلس الدولة ليتوافق مع القانون 22-13 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في مختلف المنازعات الإدارية.

ثانيا: فيما يخص الفقه الجزائري

يرجى أن يستوعب الفقهاء والباحثون أن المنظمات المهنية للمحاميين تختلف عن النقابات المهنية للفروقات الجوهرية بين الهيئتين.

ثالثا: فيما يخص القضاء الجزائري

- ضرورة تسهيل الحصول على القرارات القضائية لمجلس الدولة على مستوى الموقع الرسمي، أو توفير مجلات مجلس الدولة على مستوى مكتبة الكلية لتسهيل تدعيم دراستنا.

"تمت بعون الله وفضله".

قائمة المراجع:

النصوص القانونية :

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة في 01جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

3- القانون العضوي22-13 المؤرخ في12 جويلية2022، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

4- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

5- قانون رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006 .

6- قانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013 .

7- القانون 23-02، المؤرخ في 25 أفريل 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 02 ماي 2022 .

8- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة في 08 ماي 2016 .

القواميس :

1- جورجس جورجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الطبعة 01، الشركة العالمية للكتب لبنان 1996.

2- جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، لبنان 1998 .

الكتب :

1- بعلي محمد الصغير الوسيط في المنازعات الإدارية الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر، 2009.

2- حسين خليل إبراهيم، نقابة المحامين، قلعة الحريات و حسن المحامين، دون طبعة، ناس للطباعة ، القاهرة، 2012 .

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- سعيدان علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 .

5- سعيدان علي، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دون طبعة، دار الكتاب، الجزائر 2005.

6- شتات أسامة، قانون المحاماة والإدارة القانونية، دون طبعة، دار الكتاب القانونية، 2003 .

7- عوابدي عمار، النظرية العامة، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري الجزء 02، نظرية الدعوى الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

8- عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء 01، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2014.

9- القروي محمد، المهن القانونية الحرة، دار الفكر الجامعي، 2018.

10 -محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النصر للتوزيع، القاهرة2006.

11- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 .

12- مشعل بن عبد الله، المسؤولية التأديبية للمحامي الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع عمان، 2010.

13- هوام الشيخة، الطعن بالنقد أمام مجلس الدولة، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2009 .

أطروحات الدكتوراه :

1- رابعي إبراهيم، إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر 2019 .

2- مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابن بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم، تلمسان الجزائر، 2015.

مذكرات الماستر :

1- بشوات عفاف، تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، الجزائر، 2017.

2- بورزيق خيرة، الحق النقابي بين قانون العمل في الجزائر و الإتفاقيات الدولية للعمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر، 2014.

3- بوعطية شيماء، الهيئات الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.

4- بولوفة عبد الحميد، تفاح سماعيل،المسؤولية التأديبية للموثق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم قانونية، جامعة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، الجزائر، 2019.

5- بيدة عبد الناصر، رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، بسكرة، 2017.

6- تاهي الحبيب و شعبان خالد، الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص قانونية

خاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الدكتور محمد مولاي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجزائر، سعيدة، 2022.

7- تلحاس عبد الرؤوف، الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ورقلة، 2014.

8- ثابثي رمضان ، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، الجزائر، البويرة، 2016.

9- جلالة ماجدة، سعدي سميرة، النظام القضائي للجهات القضائية الإدارية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، الجزائر، قالمة، 2023.

10- جلال نورة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق، المدية، الجزائر، 2022.

11- حجاجي صليحة، الإطار القانوني للمسولية التأديبية للمحامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2021.

12- رداوي إلياس، المؤسسات العامة المهنية في الجزائر، منظمة المحاميين الجزائريين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2022.

13- ستيتي خديجة، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، قالمة، الجزائر، 2015.

14- شيخ ديهية، و يحياتن إخلاص، الإختصاص القضائي و الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، تيزي وزو،2015.

15- طالبي امينة، زاير عائشة، أساس قيام المسئولية المدنية للمحامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسئولية، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق و العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، البويرة، الجزائر، 2013.

16- عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2015.

17- عتو خيرة، الوظيفة الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، البويرة، 2022.

18- العمري سندس، مجلس الدولة دراسة مقارنة الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الحزائر،2016.

19- العوفي الربيع، المنازعات الإنتخابية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2008.

20- قهدور إيناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الأيلة لإختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021.

21- كبار كنزة، النظام القانوني الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاميين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، غرداية، الجزائر،2019.

22- لواحش وردة، مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية و القضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، الجزائر، 2021.

23- مرابطي فاطمة الزهراء، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بسكرة، الجزائر 2019.

24- المصري صقر، وبخدا جلول، مجلس الدولة قاضي النقض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، الجزائر ،2016.

25- ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر ،2013.

26- نايلي سارة، فرج الله نبيلة، المسئولية للمهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، قالمة، الجزائر، 2018.

27- يتوجي سامية، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر ،2019.

المقالات:

1- حامد أحمد، باية عبد القادر، "رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 01، 2022.

2- رحمي نسيمة، قلال مخلوف، إستراتجية الممارسة النقابية في المؤسسة العمومية الإقتصادية، دراسة حالة الفرع النقابي لمؤسسة إتصالات الجزائر، وحدة البويرة، تخصص علم إجتماع، 2018.

3- زايدي أسماء، موسى نورة، إختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات المنظمات المهنية ، منظمة المحاميين نموذجا، مجلة الرسالة و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد02، 2022.

4- زايدي أسماء، نورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية، مجلة التكامل، العدد04، 2018.

5- سناسل فتيحة، صويفي محمد، المسئولية التأديبية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد02، 2022.

6- عمور زهير، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022.

7- غني أمينة، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد05، 2016.

8- مأمون، مؤذن، "الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"، مجلة الحقيقة، العدد 30، 2014.

9- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2016.

المواقع الإلكترونية:

-www.almaany.com.

-www.unoa.com.

الفهـــــرس

شكر وتقدير

إهداء

المقدمـــة 1

الفصل الأول الإطار القانوني للمنظمات المهنية للمحامين 15

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمنظمات المهنية للمحاميين 11

المطلب الأول تعريف المنظمات المهنية للمحامين 11

الفرع الأول التعريف اللغوي للمنظمات المهنية للمحاميين 12

الفرع الثاني التعريف التشريعي للمنظمات المهنية للمحاميين 13

الفرع الثالث التعريف الفقهي للمنظمات المهنية للمحاميين 14

الفرع الرابع التعريف القضائي للمنظمات المهنية للمحاميين 14

المطلب الثاني تمييز المنظمات المهنية للمحاميين عن المصطلحات المشابهة..... 16

الفرع الأول التميز بين المنظمة المهنية للمحامين والنقابات 17

الفرع الثاني تميز المنظمات المهنية للمحامين عن لجان الطعن..... 19

المبحث الثاني البنية التنظيمية والمهام الوظيفية للمنظمة المهنية للمحامين 21

المطلب الأول البنية التنظيمية للمنظمة المهنية للمحاميين 21

الفرع الثاني تنظيم منظمة المحاميين على المستوى الوطني..... 26

المطلب الثاني المهام الوظيفية للمنظمة المهنية للمحاميين..... 30

الفرع الثاني اختصاصات الأجهزة الوطنية للمنظمة المهنية للمحاميين 33

خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني تحديد منازعات المنظمات المهنية للمحاميين..... 36
المبحث الأول منازعات المنظمات المهنية الجهوية للمحاميين 38
المطلب الأول المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة..... 38
الفرع الأول مدى مشروعية مدوالات الجمعية العامة 39
الفرع الثاني الطعن في مدوالات الجمعية العامة 39
المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنظمة والمجلس التأديبي للمحامين 40
الفرع الأول المنازعات المتعلقة بمجلس منظمة المحامين 40
الفرع الثاني المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس التأديبي 44
المطلب الثالث الجهة القضائية المختصة بمنازعات المنظمات الجهوية للمحاميين. 47
الفرع الأول اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل منازعات المنظمات الجهوية للمحامين 48
الفرع الثاني اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات المنظمات الجهوية للمحاميين 50
الفرع الثالث اختصاص اللجنة الوطنية للطعن بمنازعات المنظمات المهنية للمحامين 51
المبحث الثاني منازعات المنظمات الوطنية للمحامين 56
المطلب الأول المنازعات المتعلقة بمداولات مجلس الإتحاد 56
الفرع الأول الطعن في مداولات مجلس الإتحاد..... 57
الفرع الثاني بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بمنازعات مجلس الاتحاد..... 57
المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن..... 58
الفرع الأول إجراءات الطعن المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن. 59
الفرع الثاني الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن 59
المطلب الثالث الجهة القضائية المختصة بمنازعات المنظمات الوطنية للمحامين 60

الفرع الأول اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة في مداولات مجلس الإتحاد 60

الفرع الثاني اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في منازعات اللجنة الوطنية للطعن 61

خلاصة الفصل 63

الخاتمة 64

قائمة المراجع 67

الفهــرس 74

الملاحق 77

الملخص..... 85

الملاحق

قوانين

قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 و151 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 –57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفيات تنظيمها.

المادّة 2 : المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادّة 3 : يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

المادّة 4 : يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول.

الباب الثاني
مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي

الفصل الأول
المهام

المادّة 5 : يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

المادّة 6 : يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولا سيما :

– اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،

– القيام بكل طعن،

– دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،

– القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،

– السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

المادّة 7 : يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

الفصل الثاني
الواجبات

المادّة 8 : يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

المادّة 9 : يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

المادّة 10 : يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

المادّة 11 : يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.

كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية.

لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فإنه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادّة 12 : يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

المادّة 13 : يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني.

المادّة 14 : يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

المادّة 15 : لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

المادّة 16 : لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له.

كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

يمكن الموكل إنهاء تمثيل المحامي في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبره بذلك.

المادّة 17 : يمنع على المحامي أن يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادّة 18 : يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير.

وفي حالة عدم طلبها، يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس (5) سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

المادّة 19 : يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادّة 20 : يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 21 : يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

الفصل الثالث

الحقوق

المادّة 22 : لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا.

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 23 : تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عند تحديد الأتعاب عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة. ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع.

وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

المادّة 24 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:

– الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه،

– ضمان سرية ملفاته ومراسلاته،

– حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

المادّة 25 : إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة.

وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

المادّة 26 : تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادّة 27 : تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

المادّة 28 : لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

المادّة 29 : لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية.

المادّة 30 : لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض.

الباب الثالث
الالتحاق بالمهنة

المادّة 31 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب.

المادّة 32 : لا يمكن أي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الأول
شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادّة 33 : تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

يشترط في كل مترشح :

– أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،

– أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

– أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،

– أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

– القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل،

– حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

الفصل الثاني
التربص

المادّة 36 : باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أودكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه.

ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.

المادّة 37 : يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء، توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك.

يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول.

يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص.

يتقاضى المحامي المتربص طيلة فترة التربص تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 38 : يتضمن التربص على الخصوص :

– المواظبة على حضور تمارين التربص المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة،

– المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،

– الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

المادّة 39 : يكون حضور المتربصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التربص إجباريا.

إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادّة 40 : يجوز للمحامي المتربص:

– التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته،

– أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لا يجوز له :

– فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص،

– المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

المادّة 41 : يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 أعلاه وما يليها.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا.

لا يمكن المحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

لا يمكن المحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثالث

جدول المحامين

المادّة 42 : تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يبّت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البتّ في الطلب قبولا له.

يبلّغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلّغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص وإلى مجلس الاتحاد.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام والمعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر(1) من تاريخ تبليغه.

المادّة 43 : يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

المادّة 44 : يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

المادّة 45 : يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس الاتحاد.

المادّة 46 : يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

– المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لا سيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة،

– المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل،

– المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،

– المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

المادّة 47 : باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

المادّة 48 : ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه.

المادّة 49 : لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية

المادّة 50 : ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، يمارس المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية.

المادّة 51 : يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام :

– المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،

– المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،

– المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات.

الباب الخامس
الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادّة 52 : يمكن المحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" أو "مكاتب مجمعة" أو "تعاون" أو كذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر".

الفصل الأول
شركات المحامين

المادّة 53 : يجوز لمحاميين (2) أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة محامين" وتهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون.

لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

المادّة 54 : لا يجوز أن يكون اسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء من أسمائهم.

لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة ولا يمكن أن يمارس مهنته إلا باسم الشركة .

المادّة 55 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 42 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

المادّة 56 : لا يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

غير أنه يمكن مجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة.

ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

المادّة 57 : يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات اسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي.

المادّة 58 : يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 59 : يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماؤهم ورتب أقدميتهم.

وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا.

يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم الشركة.

المادّة 60 : لكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب.

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين، يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

المادّة 61 : يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

ولا يجوز للمحامي الموقوف أو المغفل أن يمارس أي نشاط مهني طيلة مدة العقوبة الصادرة ضده أو طيلة مدة إغفاله، ولكنه يحتفظ بصفة الشريك مع الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو بالأرباح المهنية.

ومع ذلك، فإن كل شريك صدرت في حقه نهائيا عقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من ممارسة المهنة لمدة سنة يفقد صفة الشريك.

المادّة 62 : دون الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يكتتب المحامون الشركاء تأمينا على المسؤولية المدنية المهنية لشركة المحامين ، وفي جميع الحالات يذكر اسم الشركة في عقد التأمين.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادّة 63 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، يحدد النظام الداخلي للمهنة كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها أعلاه والمتعلقة على الخصوص بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفيتها.

ويمكن أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين، بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني
المكاتب المجمعة

المادّة 65 : يجوز لمحاميين (2) أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل.

المادّة 66 : يخضع إنشاء المكاتب المجمعة للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة ويجب أن يتم بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعة خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا.

يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 67 : لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين.

المادّة 68 : لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه ويحتفظ كل محام بموكليه.

المادّة 69 : يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام الأخرى المتعلقة بإنشاء وتسيير المكاتب المجمعة.

المادّة 70 : يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية في كل نزاع يتعلق بالمكاتب المجمعة.

الفصل الثالث
التعاون

المادّة 71 : يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين.

ويمكن إبرام اتفاقية التعاون مع محام أجنبي، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادّة 72 : يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لايتضمن أي علاقة تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين.

يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادّة 73 : يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة من مجلس المنظمة. ولا يجوز في جميع الأحوال، أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين (2) من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 74 : يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، ولا سيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

المادّة 75 : لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

المادّة 76 : يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادّة 77 : يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادّة 78 : يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية.

الفصل الرابع

نظام المحاماة بأجر

المادّة 79 : يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة. ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

المادّة 80 : لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

المادّة 81 : يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب.

تودع، خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل استلام.

يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر، بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

المادّة 82 : لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتب مستقل.

غير أنه لا يمكنه، لمدة سنتين (2)، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

المادّة 83 : يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

المادّة 84 : تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد.

وفي حالة فشل ذلك، يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

الباب السادس

منظمة المحامين

المادّة 85 : تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الاتحاد.

غير أنه يمكن أغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين (2) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهران (2) وزير العدل، حافظ الاختام لإنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.

المادّة 86 : يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.

الملخص

لقد تناولت هذه المذكرة موضوع منازعات المنظمات المهنية للمحاميين، باعتباره من المواضيع القانونية الدقيقة التي تجمع بين الطابعين العام والخاص, بدأنا في الفصل الأول بوضع إطار مفاهيمي للمنظمات المهنية للمحامين، وبيّنا خصائصها القانونية، وموقعها ضمن التنظيم القانوني في الجزائر، ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلى دراسة المنازعات التي قد تثار في إطار هذه المنظمات، وقد تم تحليل مختلف أنواع هذه المنازعات، وتبيان كيفية معالجتها قانونًا، سواء عن طريق القضاء الإداري أو من خلال الآليات الداخلية الخاصة بهذه المنظمات.

وقد خلصت المذكرة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظامًا قانونيًا مرنًا تجاه هذه المنظمات، إلا أن هذا النظام يفتقر أحيانًا إلى الدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بآليات تسوية النزاعات.

Résumé :

Ce mémoire a porté sur le thème des litiges relatifs aux organisations professionnelles des avocats, en tant que sujet juridique délicat mêlant à la fois des aspects de droit public et de droit privé,Nous avons commencé le premier chapitre par l'établissement d'un cadre conceptuel des organisations professionnelles des avocats, en exposant leurs caractéristiques juridiques et leur place dans l'organisation juridique en Algérie,Ensuite, dans le deuxième chapitre, nous avons étudié les litiges susceptibles de surgir dans le cadre de ces organisations, en analysant les différentes catégories de contentieux et les mécanismes de leur traitement juridique, que ce soit par la voie de la justice administrative ou à travers les mécanismes internes propres à ces organisations.

Le mémoire conclut que le législateur algérien a adopté un système juridique souple à l'égard de ces organisations, mais que ce système souffre parfois d'un manque de précision et de clarté, notamment en ce qui concerne les mécanismes de règlement des conflits.

Abstract :

This thesis addressed the issue of disputes within professional organizations of lawyers, as a precise legal topic combining both public and private law aspects In the first chapter, we established a conceptual framework for these professional organizations, highlighting their legalcharacteristics and their place within the legal system in Algeria, Then in the second chapter, we examined the disputes that may arise within these organizations, analyzing the various types of conflicts and the legal means of resolving them, whether through administrative courts or via internal mechanisms specific to these organizations.

The thesis concluded that the Algerian legislator has adopted a flexible legal system regarding these organizations, but this system sometimes lacks precision and clarity, especially concerning dispute resolution mechanisms.